الحـــــــــوار

كوسيلة لمواجهة الأفكار المتطرفة

"دراســـة في الفقـــه الإســـــلامي المقـــارن"

د/ وائل محمد رزق موسى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف - دقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله شرع الشرائع وأحكم الأحكام، أحمده سبحانه وأشكره فهو ولي كل إنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد

فإن العديد من الدول العربية والإسلامية في عصرنا هذا تعاني من ظهور وتنامي ظاهرة الفكر المتطرف، والذي يعتبر تحدياً كبيراً أمام أمنها واستقرارها، نظراً لما يشكله هذا الفكر من خطر شديد باعتباره أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جرائم الإرهاب، والتي تهدد بدورها السلم المجتمعي، ويعرض أمن الموطنين لخطر العبث بحياتهم وسلامتهم، وأيضاً يهدد منشآت الدولة ومرافقها العامة بالتدمير والتلف.

لذا فقد اتخذت غالبية الدول على نفسها مسؤولية مجابهة ومواجهة تلك الأفكار المتطرفة، ولكنها في الغالب الأعم اتخذت شكل المواجهات الأمنية لمحاصرة تلك الجرائم، وبالفعل نجحت تلك بعض الدول نوعاً ما في الحد من انتشار الآثار السلبية لظهور تلك الأفكار المتطرفة والمتمثلة في انتشار جرائم الإرهاب، إلا أن كل ذلك لم يؤثر في منع تلك الجرائم مطلقاً أو الحد من انتشار تلك الأفكار المتطرفة.

ولا شك أن أسلوب المواجهة الأمنية له أهمية كبيرة في التصدي لجرائم الإرهاب، إلا أنه لا يعتبر العلاج الأمثل لمحاصرة الفكر المتطرف ذاته، والدليل على ذلك الحال الذي نعيش فيه الآن، فإن جرائم الإرهاب وإن قلت نوعياً إلا أن الفكر المتطرف آخذ في الانتشار، ويستهدف الوصول إلى قطاعات متعددة من الشباب، وقد سهل له ذلك التقدم الحاصل في مجال الاتصالات ونقل المعلومات، فانتشرت العديد من المواقع على الشبكة العنكبوتية، والتي تسعى جاهدة لتضليل الشباب ونشر الفكر المتطرف بينهم.

وأمام هذا القصور في نجاعة الحلول الأمنية فقط، نجد أن القرآن الكريم يوجهنا إلى ضرورة سلوك سبيل الحوار والجدال، ومواجهة الفكر المنحرف بالفكر المعتدل المستقيم، وبين القرآن الكريم أيضاً أن هذا المواجهة الفكرية يجب أن تتقدم على المواجهات الأمنية، ويأتي هذا الإرشاد في قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴾[1] فقد وجه الله تعالى بضرورة الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين، وكما هو معلوم فإن الإصلاح لا يكون بغير حوار ونقاش، ثم بين الله تعالى أنه في حالة عدم التوافق على الحوار أو عدم نجاعته في إزالة النزاع والخلاف يأتي دور الحل الأمني والعسكري ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾

فأهمية الحوار في مواجهة الأفكار المتطرفة تتمثل في أنه يعتبر هو العلاج الأول والأجدى لها؛ لأن الفكر لا يقابل إلا بالفكر، والجهل لا يجابه إلا بالعلم، وذلك أن قضية الفكر المتطرف أنه ابتعاد عن صحيح الدين، وجنوح عن المنهج الرباني، وابتعاد عن الوسطية التي جعلها الله تعالى سمة الأمة الإسلامية، ومحور الرسالة المحمدية ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2] فيأتي العلم الصحيح المؤصل، والمنهج القويم المبني على قواعد الشرع، والفكر الوسطي المعتدل، والحوار الفكري الجاد بالتي هي أحسن لتقويم الاعوجاج، وبيان الحق، والدعوة إلى الرشد ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[3] فتقوم الحجة على المخالفين، وترد الشبه التي يعتمدون عليها، ويظهر منهاج الله تعالى.

---

(١) [الحجرات: ٩، ١٠].
(٢) [البقرة: ١٤٣].
(٣) [النحل: ١٢٥].

وأيضاً فمن أهمية موضوع الحوار أنه يبرز الواجب الديني والتكليف الرباني على علماء الشرع وفقهاء الدين ببيان صحيح الدين والدعوة إلى الوسطية، ووجوب الرد على الشبه المثارة، والجواب عن الدعاوى الباطلة التي يثيرها أصحاب الفكر المتطرف وغيرهم، ويبين أيضاً أن للعلماء والفقهاء دوراً فاعلاً ومؤثراً في حفظ المجتمع من الأفكار المنحرفة، وتقويم الانحرافات المنهجية.

وفي الوقت الذي ظهرت فيه الدعوات إلى تبني منهج الحوار بين سكان العالم ليكون أداة لتواصلهم، بدلاً من الصراع الفكري والنزاعات المختلفة، إذا بالشرع الحنيف ودين الله القويم، يقدم لنا الحوار كأداة أمر بها الشرع ومنذ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لتصفية الخلافات، وبيان الحق وجمع الناس على الرشاد.

ومن أجل كل ذلك وغيره فقد قمت بهذا البحث بياناً لهذا الواجب الشرعي في الحوار كوسيلة لمواجهة الأفكار المنحرفة والمتطرفة، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، ومشروعية الحوار في الإسلام، وأهدافه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

الفرع الأول: تعريف الحوار

الفرع الثاني: تعريف الوسيلة

الفرع الثالث: تعريف مواجهة

الفرع الرابع: تعريف الأفكار

الفرع الخامس: تعريف المتطرفة

المطلب الثاني: مشروعية الحوار في الإسلام

المطلب الثالث: أهداف الحوار في الإسلام

المبحث الثاني: الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: المقصود بالحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

المطلب الأول: حكم الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

المطلب الثاني: تأصيل الحكم بوجوب الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقصد الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقصد الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقصد الثالث: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين أم فرض كفاية؟

الفرع الثاني: وجوب تعليم أحكام الشرع

الفرع الثالث: وجوب تصنيف كتب العلم

المبحث الثالث: الحوار المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة، وفيه تمهيدان، وثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحال التي يتأتى فيها الحوار المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف

الفرع الأول: مشروعية الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف (البغاة)

الفرع الثاني: حكم الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

الفرع الثالث: أهداف الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

الفرع الرابع: مسوغات ترك الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

المطلب الثالث: أحكام الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف

الفرع الأول: كيفية ومراحل الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

الفرع الثاني: صفات المحاور مع أصحاب الأفكار المتطرفة

الفرع الثالث: الحكم إن طلب أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة) الإمهال للنظر في أمرهم

الفرع الرابع: الحكم امتنع إمهال أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة) فبذلوا مالاً أو أعطوا رهائن من أجل ذلك.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج، وفهرس لأهم مراجع البحث.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه رضاه، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث، ومشروعية الحوار في الإسلام، وأهدافه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بمفردات البحث

الفرع الأول: تعريف الحوار

الحوار لغة: المجاوبة والمراجعة والمجادلة في الكلام، يقال: حاورَه يحاوره، مُحاورةً وحِواراً، أي: جادله وراجعه في الكلام ، فهو مُحاور، واسم المفعول منه مُحاوَر، قال الله تعالى ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾[1] أي قال له صاحبه المؤمن مجيباً له .....[2]، وقال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾[3] أي: تخاطبكما ومراجعتكما الكلام.[4]

وأصل اشتقاق الحوار من الفعل الثلاثي "حار" أي رجع، يقال: حارَ إلى الشيء، وعنه حَوْراً ومَحاراً ومَحارَةً وحُؤُوراً أي: رجع عنه وإليه،[1] ومنه

---

(١) [الكهف: ٣٧].

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، (ص: ٤٣٢)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) [المجادلة: ١].

(٤) الوجيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ص: ١٠٧٣)، ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

قول الله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾[٢] أي ظن أنه لا يرجع إلى الله ولا يبعث للحساب والعقاب.[٣]

وعلى هذا فيكون المراد بالحوار لغة: حديث يجري بين شخصين أو أكثر، والجمع: حوارات.[٤]

الحوار اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحوار عن معناه اللغوي، ولذا فقد عرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه: مناقشة بين طرفين أو أطراف، يقصد بها

---

(١) انظر مادة "حور" وما يشتق منها في: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (٢/ ١١٥، ١١٧)، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (١/ ٢٣٣)، ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى، ١٩٧٩م، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، (ص: ١٤١، ١٤٢)، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، سنة: ١٤١٥ - ١٩٩٥، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، (٢/ ١٠٤٢، ١٠٤٣)، ط: دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ص: ٣٨٠، ٣٨١)، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، (١/ ٢٠٥)، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل(١/ ٥٧٨، ٥٧٩)، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) [الانشقاق: ١٤].

(٣) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (٥/ ٤٩٣)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الأولى - ١٤١٤ هـ.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٧٩).

تصحيح كلام، وإظهار حجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي.[1]

وعرفه البعض الآخر بأنه: تبادل الآراء والأفكار حول موضوع معين، بين طرفين أو أكثر، بطريقة متكافئة، بعيداً عن التعصب، للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة.[2]

وعرفه البعض الآخر بأنه: مناقشة بين اثنين فأكثر في قضية مختلف عليها بينهم.[3]

الفرع الثاني: تعريف الوسيلة

الوسيلة لغة: ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء، والجمع: وسائلُ ووُسُل، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد و توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل.[4]

والمراد بالوسيلة هنا: كلّ ما يتحقَّق به غرض معيّن.[5]

الفرع الثالث: تعريف مواجهة

المواجهة في اللغة هي: المقابلة سواء بالوجه أم بالكلام، يقال: واجهَ فلاناً يواجهه، مُواجهةً ووجاهاً، فهو مُواجِه، واسم المفعول مُواجَه، أي جَعَل وَجْهه تِلْقاءَ وَجْهِهِ، وواجه صديقه: استقبله بكلامٍ أو وَجْه.[1]

---

(١) أصول الحوار وآدابه في الإسلام، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، (ص: ٦)، ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، د/ محمد جبر الألفي (ص: ٣)، بحث مقدم إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنعقد سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.

(٣) أدب الحوار، د/ سعد بن ناصر الشثري، (ص: ٩)، ط: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) انظر مادة "وسل" في: مختار الصحاح (ص: ٦٣٦)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٨٣٨)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٢٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٤١).

ويراد بالمواجهة هنا: معنى المجابهة والمقاومة، إذ يقال: واجه العدُوَّ: أي صارعه بالقول أو الفعل، بمعنى جابهه وقاومه.[٢]

الفرع الرابع: تعريف الأفكار

الأفكار جمع فِكْرُ، وهو لغة: إعمال النظر في الشيء، يقال: (فكَر) فِي الْأمر فكْراً أي: أعمل الْعقل فِيهِ ورتب بعض مَا يعلم ليصل بِهِ إِلَى مَجْهُول، وفكَّر فِي الْأمر مُبَالغَة فِي فكَر، وَهُوَ أشيع فِي الاستعمال منها، والْفِكْرُ أيضاً: تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بالنَّظَر وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي.[٣]

ويطلق الفكر أيضاً ويراد به، الرأي ونتاج الفكريّ[٤]، وهذا المعنى هو ما أعنيه في هذا البحث.

والفكر اصطلاحاً: هو انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد.[٥]

أو هو: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول.[٦]

---

(١) انظر مادة "وجه" في: مقاييس اللغة (٦/ ٨٨، ٨٩)، مختار الصحاح (ص: ٦٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٧٧٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (المتوفى سنة: ٧٧٠ هـ)، (ص: ٢٤٨)، ط: مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٩٨٧م، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٥).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (المرجع السابق).

(٣) انظر مادة "فكر" في: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٦)، مختار الصحاح (ص: ٤٤٨)، المصباح المنير للفيومي (ص: ١٨٢)، القاموس المحيط (ص: ٤٥٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٨).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٤).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (١/ ٦١)، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، (ص: ١٦٨)، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الفرع الخامس: تعريف المتطرفة

المتطرفة مؤنث المتطرف، وهو لغة: المتجاوز لحد الاعتدال، يقال: تطرَّفَ يَتطرّف، تطرُّفًا، فهو مُتطرِّف، أي جاوز حدّ الاعتدال ولم يتوسّط، ومصدره التطرُّف بمعنى: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، وأصل الكلمة مأخوذ من الطرَف، وهو حد الشيء ومنتهاه، والجمع أطراف،[1] ومنه قول الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾[2]

فكأن المتطرف اختار طرف الأمر، وغلا فيه، فلم يتبع التوسط، ولم يأخذ بالاعتدال.

والتطرف اصطلاحاً: عرفه الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - بقوله: سوء الفهم للنصوص على وجه يؤدي إلى التشدد.[3]

أو هو: مجاوزة الحد والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً.[4]

المطلب الثاني

مشروعية الحوار في الإسلام

الحوار بحسب المعنى اللغوي والاصطلاحي السابق، وبمقتضى الهدف منه من هذا البحث يعتبر وسيلة من وسائل الدعوة إلى تعاليم الإسلام، وأداة

---

(١) وانظر مادة "طرَفَ" في: مقاييس اللغة (٣/ ٤٤٧)، مختار الصحاح (ص: ٣٤٢)، المصباح المنير للفيومي (ص: ١٤١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٩٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٥).

(٢) [هود: ١١٤].

(٣) التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً، الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق (ص: ٣٤)، ط: دار أم القرى للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.

(٤) الغلو في الدين، معناه، وتاريخه، وأسبابه، د علي بن عبد العزيز الشبل، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٤) (ص:٢٣٦).

من أدوات بيان الحق، وتوضيح منهج الله تعالى والتوصل إلى الرشد، فيكون مشروعاً بمقتضى ذلك، وقد دل على مشروعيته في هذه الحالة فوق ذلك أدلة متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن هذه الأدلة ما يلي.

١ - قول الله عز وجل ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[1] قال الزمخشري - رحمه الله - مفسراً هذه الآية:" ﴿إلى سَبيلِ رَبِّكَ﴾ إلى الإسلام ﴿بالْحِكْمَةِ﴾ بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وهي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها. ويجوز أن يريد القرآن، أى: ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة ﴿وَجادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين، من غير فظاظة ولا تعنيف".[2]

قال الشيخ السعدي - رحمه الله -:" فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً.

---

(١) [النحل: ١٢٥].

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، (٢/ ٦٤٤)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها".[1]

وعليه ففي الآية الكريمة دليل على أن المناظرة والمجادلة في العلم، وهو ما يعبر عنه بالحوار مأمور به شرعاً، إذا قصد به إظهار الحق.[2]

٢ - قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[3] بين الله تعالى أنه ينبغي إقناع أهل الكتاب بنبوة النبي - صلى الله عليه وسلمَ - وصدق رسالته، وذلك عن طريق محاورتهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن من القول، ولفت أنظارهم إلى الأدلة الباهرة الدالة على ذلك، بما يكون لهم فيه مقنع، وبما لو تأملوا فيه وصلوا إلى الصواب، وأدركوا الأمر على الوجه الحق، ثم استثنى الله تعالى - من المحاورة بالتي هي أحسن - الذين ظلموا من أهل الكتاب، فعاندوا الحق ولم يقبلوا النصح والإرشاد، فيجوز

---

(١) تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ص: ٤٥٢)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) تفسير السمرقندي، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) (٢/ ٢٩٧).

(٣) [العنكبوت: ٤٦].

أن يستعمل معهم الغلظة فى القول، والأسلوب الجافّ فى الحديث، لعلهم يثوبوا إلى رشدهم، ويتأملوا فيما يقنعهم من الحجج والبراهين.[1]

٣ - أن الحوار هو ما انتهجه الرسل الكرام - عليهم الصلاة والسلام - وسيلة في دعوة أقوامهم وتبليغهم دين الله تعالى، فقد أورد القرآن الكريم أكثر من حوار دعوي دار بين العديد من أنبياء الله تعالى وبين أقوامهم في هذه الصدد، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] وما حكاه الله تعالى عن موسى وهارون - عليهما الصلاة السلام - ومحاورتهم لفرعون في قوله بارك وتعالى لهما ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن

---

(١) تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، (٢١/ ٤)، ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

(٢) [البقرة: ٢٥٨].

كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدًا وَسَلَكَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ﴾[1] بل وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم بعض المحاورات والمجادلات التي وقعت بين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلمَ - وبين قومه، وكان الله تعالى يبين له - صلى الله عليه وسلمَ - الأجوبة التي يرد بها على أسئلتهم والردود التي يقطع بها شبههم،[2] ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوۡ خَلۡقًا مِّمَّا يَكۡبُرُ فِى صُدُورِكُمۡ فَسَيَقُولُونَ مَن

(١) [طه: ٤٧ - ٥٢].
(٢) أدب الحوار في الإسلام، د/ محمد سيد طنطاوي (ص: ١٧٥)، ط: نهضة مصر، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ فَسَيُنۡغِضُونَ إِلَيۡكَ رُءُوسَهُمۡ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَۖ قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴾[1] إلى غير ذلك من آيات.

٤ - أن الحوار هو ما اتبعه صحابة النبي - صلى الله عليه وسلمَ ورضي عنهم أجمعين - طريقة في دعوتهم المشركين إلى الدخول في الإسلام، فقد استعمله كثير منهم أسلوباً في الدعوة، وسبيلاً في عرض الدين، ومن الصحابة الذين ثبت عنهم استعمال الحوار مصعب بن عمير - رضي الله عنه -، الذي أرسله النبي - صلى الله عليه وسلمَ - إلى المدينة المنورة قبل هجرة النبي إليها لدعوة الناس بها للدخول في الإسلام، فعن عروة ابن الزبير أن نفراً من الأوس والخزرج قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلمَ -: "أنِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا مِنْ قِبَلِكَ فَيَدْعُو النَّاسَ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ أَدْنَى أَنْ يُتَّبَعَ"، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّار فَنَزَلَ فِي بَنِي غَنْمٍ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَجَعَلَ يَدْعُو النَّاسَ سِرًّا، وَيَفْشُو الْإِسْلَامُ، وَيَكْثُرُ أَهْلُهُ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُسْتَخْفُونَ بِدُعَائِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَقْبَلَ هُوَ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ حَتَّى أَتَيَا بِئْرَ مُرِّيٍّ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - فَجَلَسْنَا هُنَالِكَ وَبَعَثَا إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَتَوْهُمْ مُسْتَخْفِينَ، فَبَيْنَمَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُمْ وَيَقُصُّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ بِهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَأَتَاهُمْ فِي لِأْمَتِهِ[2] مَعَهُ الرُّمْحُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: عَلَامَ يَأْتِينَا فِي دُورِنَا بِهَذَا الْوَحِيدِ الْفَرِيدِ الطَّرِيحِ الْغَرِيبِ يُسَفِّهُ ضُعَفَاءَنَا بِالْبَاطِلِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ؟ لَا أَرَاكُمْ بَعْدَهَا بِشَيْءٍ مِنْ جِوَارِنَا،

---

(١) [الإسراء: ٥٠، ٥١].
(٢) اللأمة: أداة الْحَرْب كلهَا من رمح وبيضة ومغفر وَسيف وَدرع (ج) لأم ولؤم. المعجم الوسيط (٢/ ٨١١).

فَرَجَعُوا ثُمَّ إِنَّهُمْ عَادُوا الثَّانِيَةَ ببِئْر مُرِّيٍ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْهَا فَأَخْبرَ بهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الثَّانِيَةَ فَوَاعَدَهُمْ بوَعِيدٍ دُونَ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا رَأَى أَسْعَدُ مِنْهُ لينًا قَالَ: يَا ابْنَ خَالَةِ اسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِنْ سَمِعْتَ مُنْكَرًا، فَارْدُدْهُ يَا هَذَا مِنْهُ، وَإِنْ سَمِعْتَ خَيْرًا فَأَجِبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَادَا يَقُولُ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[1]، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: مَا أَسْمَعُ إِلَّا مَا أَعْرِفُ،

فَرَجَعَ وَقَدْ هَدَاهُ اللهُ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُمُ الْإِسْلَامَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَدَعَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَقَالَ: مَنْ شَكَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَلْيَأْتِنَا بِأَهْدَى مِنْهُ نَأْخُذْ بِهِ، فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ أَمْرٌ لَتُحَزَّنَّ فِيهِ الرِّقَابُ، فَأَسْلَمَتْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ عِنْدَ إِسْلَامِ سَعْدٍ وَدُعَائِهِ - إِلَّا مَنْ لَا يُذْكَرُ - فَكَانَتْ أَوَّلَ دُورٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَتْ بِأَسْرِهَا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي النَّجَّارِ أَخْرَجُوا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ وَاشْتَدُّوا عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَانْتَقَلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَدْعُو وَيَهْدِي اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، حَتَّى قَلَّ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَسْلَمَ فِيهَا نَاسٌ - لَا مَحَالَةَ - وَأَسْلَمَ أَشْرَافُهُمْ وَأَسْلَمَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، وَكُسِرَتْ أَصْنَامُهُمْ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَعَزَّ أَهْلِهَا، وَصَلُحَ أَمْرُهُمْ وَرَجَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُدْعَى الْمُقْرِئَ".[2] وأورد أصحاب السير طرفاً من هذه المحاورة بأن أسيد بن حضير لما سمع عن حال

---

(١) [الزخرف: ١ - ٣].
(٢) المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، أثر رقم ٨٤٩ (٢٠/ ٣٦٣) ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية.

مصعب وأنه كان متواجداً مع أسعد بن زرارة أن أسيد بن حضير أخذ حربته، ثم أقبل إليهما، فلما رآه أسعد بن زرارة، قال لمصعب: هذا سيد قومه، وقد جاءك فاصدق الله فيه. قال مصعب: إن يجلس أكلمه. قال: فوقف عليهما متشتماً. فقال: ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة.

فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع، فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته كف عنك ما تكره. قال: أنصفت. قال: ثم ركز حربته، وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام، وقرأ عليه القرآن. فقالا فيما يذكر عنهما: والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم، في إشراقه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل فتطهر، وتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي، فقام فاغتسل، وطهر ثوبيه، وتشهد شهادة الحق، ثم قام فركع ركعتين ..... إلخ.[1] إلى غير ذلك من وقائع وأحداث.

المطلب الثالث

أهداف الحوار في الإسلام

حين أمر الإسلام بالحوار سواء مع غير مسلم الذي يراد دعوته إلى الإسلام، أو مع المسلم الذي ابتعد عن وسطية الإسلام، وانتهج نهجاً مخالفاً لما دل عليه القرآن وما كان عليه حال النبي - عليه الصلاة والسلام - فإنه يستهدف من وراء ذلك تحقيق عدة أهداف وتحصيل عدد من المقاصد، ومن أهداف الحوار في الشريعة الإسلامية ما يلي:

---

(١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، ط: دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة - مصر، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١ - إظهار الحق وبيان زيف الباطل

لم يأت الإسلام إلا بالحق الذي لا مرية فيه، والصدق الذي لا محل فيه للشبهة، حق في عقيدته، وعدل في أحكامه، وسمو في أخلاقه، قال الله عز وجل ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[١] وقال تعالى ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾[٢] وما ابتعد إنسان عن منهج الإسلام الحق إلا لباطل أتاه، وزور افتراه، وجنف مال إليه، قال تعالى ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾[٣] ولكن لما كان من عادة أصحاب الأفكار المنحرفة والمناهج الباطلة تزييف الحقائق وقلب الأمور، ولبس الحق بالباطل كما قال سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤] فإن الإسلام يهدف إلى إرجاع الأمور إلى نصابها، وذلك بتجلية الحق، وكشف الصواب، وإظهار الحقيقة، وذلك عن طريق دعوة المخالفين لمنهجه

---

(١) [البقرة: ١١٩].
(٢) [يونس: ١٠٨].
(٣) [يونس: ٣٢].
(٤) [آل عمران: ٧١].

إلى الحوار والمجادلة، فيطلب منهم الإتيان بدليلهم والاحتجاج لمنهجهم ﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[1] وحتى لو أتى المخالفون بدليل، فإن براهين الإسلام القاطعة وأدلته الناصعة، تدفع هذه الأقوال، وتدحض تلك الشبه، فتتهاوى أمامها زخارف الباطل، وتتداعى أركان الخطأ ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾(٢) ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾(٣)

٢ - الدعوة إلى اتباع الحق

فقد يتوهم بعض الناس أحقية شيء معين، وهو على خلاف الواقع، ويستند في ذلك إلى شبه يخالها أدلة، إما بسوء فهم منه، أو بتلبيس من غيره، وقد يكون بعضهم يريد الوصول للحق، ويبتغي إدراك الرشاد، ولكنه ضل سبيله، ، وحيل بينه وبينه، وهذا النوع من الناس رغم ما هو عليه في هذه الحالة من الوقوف في صف الباطل، إلا أنه ربما لو بان له الحق، لأذعن إليه، واتبع طريقه، فتأتي المحاورة لإنقاذ هؤلاء المخطئين من غيهم، وتنبيههم على غلطهم، كسبيل من سبل الدعوة، وطريق من طرق الإرشاد، قال الله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم

---

(١) [البقرة: ١١١].
(٢) [الأنبياء: ١٨].
(٣) [الإسراء: ٨١].

بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1] فقد أمر الله تعالى بأن يسلك في الدعوة الطريق الذي يناسب كل واحد من المدعوين، وذلك بأن يدعى خواصهم، وهم ذوو المدارك العالية بالقول الحكيم المناسب لقولهم، وأن يدعى عوامهم بما يناسبهم من إيراد المواعظ، وضرب الأمثال التي توجههم إلى الحق، وترشدهم من أقرب طريق مناسب لهم، وأن يجادل أصحاب الملل السابقة من أهل الكتب بالمنطق والقول اللين، والمجادلة الحسنة التي لا يشوبها عنف ولا سِبَاب حتى يمكن إقناعهم واستمالتهم.[2]

٣ - إقامة الحجة على المعاندين

وذلك في حق من اتبع الباطل وهو يعلم أنه باطل، وترك منهج الإسلام وهو يعرف أنه هو الحق، فتأتي المحاورة معه إقامة للحجة عليه أمام نفسه وأمام الناس، حتى لا يتذرع بعدم علمه، أو يحتج بقلة معرفته ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[3]

المبحث الثاني

الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

---

(١) [النحل: ١٢٥].
(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٤٠٧).
(٣) [النساء: ١٦٥].

تمهيد: المقصود بالحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

وأقصد بالحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة: أن يقوم علماء وفقهاء العصر بمواجهة تلك الأفكار المتطرفة بالفكر الإسلامي الصحيح، وذلك عن طريق بيان فساد تلك المناهج المنحرفة فكرياً، وأنها بعيدة عن تعاليم الإسلام، ومخالفة للقرآن الكريم وما صح عن سنة النبي الأمين - صلى الله عليه وسلمَ -، فيقوم العلماء بتفنيد مزاعم المتطرفين، والرد على آرائهم، ومناقشة الشبه التي يتذرعون بها، وتوعية الناس بخطر منهجهم، وأن يقوموا بالتعريف بقواعد الإسلام الحاكمة على تلك المسائل، سواء كان ذلك عن طريق تأليف المصنفات أو عبر وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وتلفاز، أو عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات، حتى يصل الحق إلى الكل، ويتضح الصواب للجميع، لاسيما الشباب الذين هم المستهدف الأول لأصحاب هذه الأفكار المتطرفة.

ومن الممكن أيضاً أن يكون الحوار غير المباشر عن طريق تخصيص المؤسسات الرسمية للدولة بعض الفعاليات لمواجهة هذه الأفكار، وتحذير المجتمع منها، كقيام الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف، بعمل بعض الندوات لهذا الغرض، وقيام وزارة الشباب بعمل لقاءات للتوعية من خطرها.

المطلب الأول

حكم الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

وهذا الحوار غير المباشر والبيان لصحيح الدين حكمه في الإسلام أنه فرض على علماء الأمة وفقهاء العصر على سبيل الكفاية[1]، فإن قام به

---

(١) فرض الكفاية هو: مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن

البعض على نحو أزيلت به الشبه، واتضحت به الحقائق، فقد تأدى الواجب عليهم، وسقط الحرج عنهم، وإلا فإن فرطوا في البيان، وقصروا في إظهار الحق أثم الجميع.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في بيان وجوب الرد على أصحاب الأفكار المتطرفة والأهواء المنحرفة، والعقائد الفاسدة، فمن ذلك ما جاء في فواتح الرحموت: " وهذا الجهل للفرق الضالة من أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج وهذا الجهل أيضا لا يكون عذراً ولا نتركهم على جهلهم، فإن لنا أن نأخذهم بالحجة لقبولهم التدين بالإسلام"[1]

ومن ذلك ما جاء في الآداب الشرعية: " قال في نهاية المبتدئين: ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها، أو ردها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو.

وقال القاضي أبو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله يعني إمامنا أحمد: رضي الله عنه ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى قال: فإذا تكلم كان له ولغيره يتكلم أفضل.

وقال أبو طالب عن أحمد كان أيوب يقدم الجريري على سليمان التيمي؛ لأنه كان يخاصم القدرية، وكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب

محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، (٢/ ١٣٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت: ١٢٢٥ هـ)، صححه: عبد الله محمود محمد عمر، (١/ ١٢٨، ١٢٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

خـصومة يقـول: لا تـضعهم فـي موضـع تخاصـمهم، وكـان الجريـري لا يخاصمهم".[1]

المطلب الثاني

تأصيل الحكم بوجوب الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

والقول بوجوب هذا الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة مبني على أسس متعددة أبينها في الفروع التالية.

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقصد الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: تعريف الأمر بالمعروف

١ - تعريف الأمر

الأمر في اللغة: الطلب، وهو ضد النهي، يقال: أَمَرْتُهُ بكذا، وأمرته إياه أَمْراً وإمراراً، أي: كلفته به، فأْتَمَرَ أي قبلَ أَمْرَي، والمصدر منه "الأمر"، وجمعه أوامر.[2]

وفي اصطلاح الأصوليين هو: القول الطالب للفعل. [3]

٢ - تعريف المعروف

المعروف في اللغة هو: خلاف الْمُنكر، وهو ما يُستحسن من الأفعال.[1]

---

(١) الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، (١/ ٢٣٠)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (٢/ ٥٨١)، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)، لسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٥)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ج٢/ص ٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

وفي الاصطلاح هو: ما يستحسنه العقل ويرد به الشرع.[٢]

٣ - تعريف الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف اصطلاحاً هو: الأمر بواجبات الشرع.[٣]

أو هو: الأمر بكل ما أمر به شرعاً.[٤]

ثانياً: تعريف النهي عن المنكر

١ - تعريف النهي

النهي لغة: طلب الكف عن الشيء، وهو ضد الأمر، يقال: نَهَيْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ أَنْهَاهُ نَهْيًا، أي زجرته عنه، فَانْتَهَى عَنْهُ أي كف، وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَن كَذَا أيْ حَرَّمَه.[٥]

والنهي في اصطلاح الأصوليين: هو اقتضاء كف عن فعل.[٦]

٢ - تعريف المنكر

المنكر: ما يستقبحه العقل ويحظره الشرع.[٧]

٣ - تعريف النهي عن المنكر

والمقصود بالنهي عن المنكر: النهي عن محرمات الشرع.[١]

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٨٩٩)، القاموس المحيط (ص: ٨٣٦).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي(٢/ ٧٧٠)، ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، (٩/ ٢٩٤)، ط: دار المنهاج، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (٧/ ١٠)، الطبعة: الأولى، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) مختار الصحاح (ص: ٦٠١)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٢٤٠)، القاموس المحيط (ص: ١٣٤١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٠).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٥).

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٧٧٠) ..

أو هو: النهي عن كل ما نُهى عنه شرعاً.[٢]

المقصد الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وقد حكى الإجماع على ذلك كثير من الأئمة منهم القاضي ابن عطية في تفسيره[٣]، والقاضي عياض والإمام النووي كلاهما في شرحه على صحيح مسلم [٤]، والمواق في التاج والإكليل[٥] والدميري في النجم الوهاج.[٦]

وقد دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل الإجماع أدلة متعددة من الكتاب والسنة والأثر.

أدلة الكتاب

١- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٧] أمر الله تعالى المؤمنين بأن تكون منهم أمة منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة

---

(١) النجم الوهاج للدميري (٩/ ٢٩٤).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٧/ ١٠).
(٣) تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (٢/ ٢٢٤)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل(١/ ٢٨٩)، ط: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، شرح صحيح مسلم للإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، (٢/ ٢٢)، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
(٥) (٤/ ٥٣٩).
(٦) (٩/ ٢٩٣).
(٧) [آل عمران: ١٠٤].

إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأصل في الأمر الوجوب، فكان ذلك دليلاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

٢ - قول الله تبارك وتعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2] دلت الآية الكريمة على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، ثم بين الله تعالى سبب خيريتها بقوله ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴾ وهو يتضمن أنهم يظلون خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زالت عنهم الخيرية، ولهذا قال مجاهد: إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية.[3] فدل ذلك على وجوب لزومهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (٢/ ٣١٥)، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (٢/ ٩١)، ط: دار طيبة الرياض - السعودية، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٣).

(٢) [آل عمران: ١١٠].

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).

٣ - قول الله عز وجل ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[1] ذم الله تعالى من كفر من بني إسرائيل وأبعدهم من رحمته بسبب تركهم النهي عن المنكر، وهذا التعليل بعد الذم يفيد أن من فعل فعلهم يستحق أن يذم مثلهم[2]، فكان ذلك دليلاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن اللعن لا يكون إلا على ترك واجب.

٤ - قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[3] ، الآية الكريمة تدل على أنه لو نشب نزاع وقتال بين فئتين من المسلمين، فإن الواجب على باقي المسلمين في هذه الحالة أن يسعوا بين الفئتين المتقاتلتين بما يصلح ذات البين ويثمر الموادعة وكف كل واحدة منهما يدها عن الأخرى، فإن لم يصطلحا وأقامتا على البغي انتقل

---

(١) [المائدة: ٧٨، ٧٩].
(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٢٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: الشيخ هشام سمير البخاري وآخرون، (٦/ ٢٥٣)، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٣) [الحجرات: ٩].

الواجب إلى مقاتلتهما، إن كانت الاثنتان باغيتين، وأما إن كانت إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل الفئة البغي إلى أن تكف وتتوب، وإنما وجب الإصلاح بينهما ثم المقاتلة لكون ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانت الآية دليلاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

أدلة السنة

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلمَ - يقول: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2] أمر النبي - صلى الله عليه وسلمَ - بتغير المنكر باليد ثم باللسان ثم بالقلب، وقد قام الإجماع على أن الأمر الوارد في الحديث " فَلْيُغَيِّرْهُ" للإيجاب[3]، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً إجماعاً.

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلمَ - قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، (المتوفى: ٥٠٤هـ)، (٤/ ٣٨٢)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٧٨ (١/ ٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

بقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1] فالحديث يفيد وجوب الإنكار على من خالف الشرع سواء كانت المخالفة إفراطاً وغلواً أو تفريطًا وتساهلاً، وهذا التغيير يكون باليد إن أمكن، أو باللسان إن استطيع، أو بالقلب إذا لم يقدر على رفع الباطل بيده، ولا إنكاره بلسانه، فإن لم يفعل فليس في قلبه حبة من خردل من إيمان كما وصف رسول الله - صلى الله عليه وسلمَ -، فيكون ذلك دليلاً على وجوب تغيير المنكر بأي من الصور المذكورة في الحديث.

٣ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلمَ - قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[2]

ولم يخالف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعض الرافضة كما حكاه عنهم القاضي عياض والإمام النووي - رحمهما الله -[3]،

ويظهر أن هؤلاء المخالفين استندوا في قولهم بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٨٠ (١/ ٦٩).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٣٣٠١ (٣٨/ ٣٣٢)، الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٢١٦٩ (٤/ ٤٦٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٩)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢). =
= وقال الإمام النووي - رحمه الله -:" ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. المرجع السابق.

كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1] فإن ظاهرها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام بهما واجباً إذا استقام الإنسان، وتدل أيضاً أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.[2]

ولكن رد الفقهاء على هذا الاستدلال، بأن الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لما يلي:

١ - أن الآية الكريمة بينت أن الإنسان إذا اهتدى فلا يضره ضلال غيره، فاشترطت لذلك أن يكون الإنسان مهتدياً، والاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الدينية، وقد تقدم بيان الأدلة على ذلك، وعليه فتركهما مع القدرة عليهما ضلال[3] فلا يكون داخلاً في الآية الكريمة، ومما يؤيد ذلك ما رواه قيس بن أبي حازم، قال: قامَ أبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: " يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[4]، وَإنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) [المائدة: ١٠٥].
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٤٢).
(٣) تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (٣/ ٦٣٦)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، فتح القدير للشوكاني = = (٢/ ٩٦)، تفسير الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (٤/ ٤٤)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
(٤) [المائدة: ١٠٥].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»[1] وفي رواية: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[2] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، وَلَا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ»[3]

وعلى مقتضى ما سبق يكون معنى الآية الكريمة: " يا أيها الذين آمنوا الزموا العملَ بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه، فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأدَّيتم فيمن ضل من الناس ما أوجبه الله تعالى عليكم تجاهه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد ومنعه منه، فإن أبى مرتكب المنكر الامتناع عن ذلك، فلا ضير عليكم في تماديه في غيِّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه.[4]

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ١ (١/ ١٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي، حديث رقم ٤٣٣٨ (٤/ ١٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم ٢١٦٨ (٤/ ٤٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٤٠٠٥ (٢/ ١٣٢٧).

(٢) [المائدة: ١٠٥].

(٣) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٦ (١/ ١٩٧).

(٤) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر(١١/ ١٥٢)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

بل إن مفهوم الآية الكريمة يدل على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أنها تدل على أن الإنسان إذا لم يهتدي - والذي من أسبابه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فإنه يصيبه الضرر دينياً، وذلك باكتساب السيئات جراء ذلك، وذلك يقتضي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - أن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه، فهي تطمئن المؤمن أنه لا شيء عليه في هذه الحالة، فهي كقول الله تعالى ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[١]، وكقوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾[٢]، فليس في شيء من هذه الآيات رخصة في ترك تبليغ الرسالة إليهم، ورفعه ذلك عنه - صلى الله عليه وسلمَ -، ولكن إخبار أن ليس عليه إذا رد قوله ولم يقبل منه شيء عليه، كما جاء في قول الله تبارك وتعالى[٣] ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[٤] ، ومما يؤيد ذلك ما أورده الطبري بسنده عن الحسن: أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ قال: "إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم

---

(١) [الأنعام: ٥٢].
(٢) [النور: ٥٤].
(٣) تفسير الماتريدي، تفسير الألوسي (٤/ ٤٤).
(٤) [الشورى: ٤٨].

مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانٌ تأمرون بالمعروف فلا يقبل منكم فحينئذ: عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضلّ".[1]

٣- يحتمل أن يكون المراد من الآية ما إذا لم يمكن المسلم الإنكار وخاف على نفسه إن أنكر، فلا يجب عليه الإنكار في هذه الحالة، قال ابن عطية - رحمه الله -: "وجملة ما عليه أهل العلم في هذا أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول أو رجي رد المظالم ولو بعنف ما لم يخف المرء ضرراً يلحقه في خاصيته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم محكم واجب أن يوقف عنده"[2]

٤ - يحتمل أن يكون المراد من الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعايب الناس، والبحث عن أحوالهم، فإنهم لا يسألون عن حاله، ولا يسأل هو عن حالهم[3]، وهذا كقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[4]، وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[5]

٥ - يحتمل أن المراد بقول الله تعالى ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ ﴾ أي من أهل الكتاب الذين يقرون بالجزية على كفرهم، فإنهم يعطون العهد على تخليتهم وما يعتقدون، فلا يجوز للمسلمين نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام، فهؤلاء لا يضر المسلمين ترك الإنكار عليهم، بخلاف ما لا

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ١٤١).
(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٢٤٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٤٤).
(٤) [المدثر: ٣٨].
(٥) [الأنعام: ١٦٤].

يجوز الإقرار عليه من المعاصي والفسوق والظلم والجور، فهذا على كل المسلمين تغييره والإنكار على فاعله.[1]

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٥٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١١٧)، .

المقصد الثالث: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين أم فرض كفاية؟[1]

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبين كما سبق بيانه، ولكنهم اختلفوا في وجوبهما هذا هل هو على سبيل التعيين فيكونان واجبين على كل مسلم؟ أم أن وجوبهما على سبيل الكفاية؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان:

الرأي الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية، فإن قام به بعض المسلمين سقط الحرج والإثم عن الباقين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[1]

---

(١) والفرق بينهما أن التكليف في فرض العين يوجه إلى كل واحد من المكلفين أو إلى واحد منهم بعينه كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب بناء على هذا أن يقوم الكل أو الشخص المعين بآداء هذا الواجب، أما التكليف في فرض الكفاية فيقصد به إيقاع الفعل مع قطع النظر عن فاعله، وعليه فلو قام به البعض كان ذلك كافياً في سقوط الإثم عن الباقين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ص: ٧٤)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (٢٤/ ١٥٤)، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، (١/ ٨٨)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، (٨/ ١٤٢)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة سنة: ١٣٣٣هـ.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، (٤/ ٥٣٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، (٣/ ١٠٩)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، سنة النشر: ١٣١٧هـ.

والحنابلة[٢] والزيدية[٣] والإمامية في الراجح عندهم[٤] والإباضية.[٥]

الرأي الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم على التعيين، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الظاهرية[٦] والإمامية في قول مرجوح عندهم.[٧]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب

---

(١) النجم الوهاج للدميري (٩/ ٢٩٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني (٤/ ٢٧٩)، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٧/ ١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، (٢/ ٤٩٨)، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (٤/ ٤٧٠)، ط: دار الحكمة اليمانية، صنعاء - اليمن، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(٤) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي(١/ ٢٥٨)، ط: انتشارات استقلال، تهران - ناصر خسرو، حاج نايب، الثانية، سنة: ١٤٠٩هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، (٢/ ٤١٣)، ط: جامعة النجف الدينية مدينة قم - إيران، سنة: ١٤١٠ هـ.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (١٣/ ٤٤)، ط: دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٧٢م.

(٦) قال ابن حزم - رحمه الله - : " والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم". المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (١/ ٢٦)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، تاريخ النشر: ١٣٤٧هـ.

(٧) قال المحقق الحلي :"ووجوبهما على الكفاية، يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشبه" شرائع الإسلام للحلي (١/ ٢٥٨).

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدل أيضاً على أن وجوبهما على سبيل الكفاية، وليس على سبيل التعيين على كل أحد في نفسه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال فيها ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ وحقيقة ذلك يقتضي وجوبهما على البعض دون البعض، فدلت الآية على أنه فرض كفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، ويؤيد ذلك أن " مِن" في قوله" مِّنكُم" للتبعيض، وفائدتها بيان أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء.[2]

ثانياً: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن غرض الشرع من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وقوع المعروف، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشرة أحد معين لذلك، فإذا حصل الغرض منهما ارتفع الوجوب، وهو معنى الواجب الكفائي.[3]

أدلة الرأي الثاني

---

(١) [آل عمران: ١٠٤].
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦٥).
(٣) الروضة البهية للعاملي (٢/ ٤١٣).

استدل أصحاب الرأي الثاني على القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عيناً بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المسلمين أن يكونوا أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا يقتضي أن يكون كل واحد من المسلمين فرضاً عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن "مِن" في قوله تعالى ﴿ مِّنكُم ﴾ لبيان الجنس، وليست للتبعيض، فهي مثل قول الله تعالى ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[٢] والمراد به اجتناب جنس الأوثان كلها، لا بعض الأوثان، وعليه فيكون معنى الآية موضع الاستدلال: أي لتكونوا كلكم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر.[٣]

المناقشة

أ - "مِن" في قوله تعالى ﴿ مِّنكُم ﴾ وإن كانت تحتمل أن تكون للتبعيض أو لبيان الجنس، إلا أنها أظهر في كونها للتبعيض، وأن الأمر بالمعروف

---

(١) [آل عمران: ١٠٤].
(٢) [الحج: ٣٠].
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥)، تفسير السمعاني (١/ ٣٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦٥).

والنهي عن المنكر إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، فإن الله تعالى قال فيها ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ وكأن المراد بالآية الكريمة أي: إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك، فليتول قوم منكم هذا، حتى يكون المعروف مأتياً والمنكر مرفوضاً.[1]

ب - ومما يؤيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أن مِن الناس مَن لا يستطيع الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلذلك لم يكلف الله تعالى جميع المسلمين بذلك، وإنما أمر الله تعالى البعض أن يقوموا بذلك[2]، كما في قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3]

ج - وأيضاً فإنه لا يصلح للقيام بهذا الفرض إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر ذلك، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً، أو على مَن الإنكار عليه عبث.[4]

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٠١).
(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، (٤/ ٣٨)، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
(٣) [التوبة: ١٢٢].
(٤) تفسير الزمخشري (١/ ٣٩٦).

د - ومما يدل على صحة كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، فدل ذلك على كونه على الكفاية، إذ لولا أنه واجب كفائي لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به.[1]

٢ - قول الله عز وجل ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة: أثبت الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل الأمة، فدل ذلك على أنهما فرض على الجميع.[3]

ونوقش هذا بأن إثبات الله تعالى الأمر بالمعروف لكل الأمة: لا يقتضي كونه واجباً على كل واحد منهم عيناً، وذلك مثل الجهاد فإنه من فروض الكفاية بالإجماع مع ثبوته بالخطابات العامة لكل الأمة.[4]

ثانياً: السنة

واستدلوا من السنة بما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلمَ - يقول: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥).
(٢) [آل عمران: ١١٠].
(٣) تفسير الألوسي (٢/ ٢٣٩).
(٤) المرجع السابق.

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1]

وجه الدلالة: خاطب النبي - صلى الله عليه وسلمَ - المسلمين جميعاً في هذا الحديث بالأمر بتغيير المنكر، وقد ابتدأ هذا الأمر النبوي بالاسم الموصول "مَن"، وهو من ألفاظ العموم، وهذا يقتضي أن الأمر بتغيير المنكر موجه إلى جميع المسلمين، فيكون فرض عين على الكل.

المناقشة

١ - العموم الوارد في الحديث غير كاف في الدلالة على وجوب تغيير المنكر عيناً على جميع المسلمين، وذلك لأن الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني، ولكن يفرق بينهما بأن الواجب الكفائي يسقط عن البعض بقيام البعض، وإذا كان كذلك، جاز مخاطبة الجميع به.[2]

٢ - أن الحديث ورد فيه حرف الجر "مِن" في قوله - صلى الله عليه وسلمَ - "مِنْكُمْ"، وهو للتبعيض، وفي الإتيان به هنا إشعار بأن النهي عن المنكر من فروض الكفاية.[3]

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول والذي ذهب جمهور الفقهاء من خلاله إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الروضة البهية للعاملي (٢/ ٤١٣).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، (٩/ ٣٢٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المنكر فرضان على الكفاية، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

ولكن أود التنبيه هنا على أن الخلاف بين الفقهاء في مسألة هل وجوب إنكار المنكر واجب عيني أم كفائي؟ إنما يتعلق بتغيير المنكر باليد أو باللسان، أما تغييره بالقلب فقد أجمع الفقهاء على وجوبه عيناً على كل مسلم، قال الجصاص - رحمه الله -:" وقوله - صلى الله عليه وسلمَ - فإن لم يستطع قد فهم منه أنهم إذا لم يزولوا عن المنكر، فعليه إنكاره بقلبه، سواء كان في تقية أو لم يكن؛ لأن قوله إن لم يستطع معناه: أنه لا يمكنه إزالته بالقول فأباح له السكوت في هذه الحال".[1]

وقال الشيخ على الصعيدي :" إلا أنك خبير بأنه بالقلب فرض عين لا فرض كفاية".[2]

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -:" فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر، دل على ذهاب الإيمان من قلبه".[3]

وقال ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: " وإن لم يقدر بيده فبلسانه وان لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان فان لم يفعل فلا إيمان له".[4]

ومعنى التغيير بالقلب هو كراهة المسلم للمنكر وعدم رضاه بوقوعه، قال الإمام النووي - رحمه الله -:" فقوله - صلى الله عليه وسلمَ - فبقلبه معناه:

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣١٨).
(٢) حاشية الصعيدي على شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١٠).
(٣) جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (٢/ ٢٤٥)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه".[1]

الفرع الثاني: وجوب تعليم أحكام الشرع

فقد اتفق الفقهاء على أن من الواجبات الشرعية القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، والمراد بالقيام بها قراءتها وإقراؤها وحفظها وتهذيبها وتحقيقها وتعميمها إن قام الدليل على تعميمها، وتخصيصها إن قام الدليل على تخصيصها، وإنما يجب القيام بذلك لأن فيه صوناً للدين من الضياع، وهذا القيام بعلوم الشرع فرض كفاية باتفاق الفقهاء[2]، قال السرخسي - رحمه الله - : " فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظاً بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم".[3]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٦٠)، التاج والإكليل للمواق (٤/ ٥٣٨)، حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير (٢/ ١٧٤)، مطبوع مع الشرح المذكور، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ) ، وحاشية الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، (٢/ ٢٧٢)، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة، مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (ص: ٣٥٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (١٠/ ٢٢٥)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٧٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (٨/ ٤٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، كشاف القناع للبهوتي (٧/ ٨)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢/ ٤٩٩).

(٣) المبسوط (٣٠/ ٢٦٣).

وبناء على هذا فإن لم يوجد لتحقيق هذا الغرض إلا عالم واحد أو وجد منهم عدد لا يحصل المقصود إلا بكلهم، تعين عليهم.[1]

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو وجد العالم إعراضاً من الناس أو زهداً في التعلم فإنه ينبغي عليه أن يتعرض لهم ويعرض نفسه عليهم ليأخذوا على يديه العلم، قال ابن الحاج المالكي - رحمه الله - : " فعلى هذا ينبغي للعالم أو يتعين عليه أنه إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وإرشادهم، وإن كانوا معرضين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلمَ - حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه إذ أن الغنيمة عندهم إرشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم إلى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع".[2]

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٢٢٥).

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، (٢/ ٨٦)، ط: دار التراث، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ.

وقد استدل الفقهاء على وجوب تعليم علوم الشرع بالأدلة التالية:

أ - قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] بينت الآية الكريمة أن خروج الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن، بل المطلوب أن يخرج من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم، يكفونهم الخروج ليتفقهوا في الدين، ويتجشموا المشاق في أخذه وتحصيله.[2] والمراد بقوله تعالى ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ هو التعليم والإرشاد.[3]

قال البيضاوي - رحمه الله - " فيه دليل على أن التفقه والتذكير من فروض الكفاية وأنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم فيه أن يستقيم ويقيم، لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد".[4]

ب - قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا

---

(١) [التوبة: ١٢٢].
(٢) تفسير الزمخشري (٢/ ٣٢٢).
(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (١/ ٩)، ط: دار المعرفة - بيروت.
(٤) تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (٣/ ١٠٢)، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الأولى - ١٤١٨ هـ.

يَشْتَرُونَ ﴾[1] قال ابن كثير - رحمه الله -:" هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، الذين أخذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد - صلى الله عليه وسلمَ-، وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً.[2]

وجمهور العلماء على أن الآية عامة في كل من علمه الله علماً، وأن علماء الأمة الإسلامية داخلون في هذا الميثاق.[3] وعليه فالآية الكريمة دليل على وجوب إظهار العلم وتعليمه وحرمة كتمان شيء من أمور الدين.[4]

ج - قول الله سبحانه وتعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[5] أخبر تعالى

---

(١) [آل عمران: ١٨٧].
(٢) التفسير (٢/ ١٨٠).
(٣) تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (١/ ٣٨٧)، ط: دار الوطن، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تفسير ابن عطية (١/ ٥٥١).
(٤) تفسير الألوسي (٢/ ٣٦٠).
(٥) [البقرة: ١٤٦].

أن أهل الكتاب قد تقرر عندهم أن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به، حق وصدق، وتيقنوا ذلك، كما تيقنوا أبناءهم بحيث لا يشتبهون عليهم بغيرهم، ولكن فريقاً منهم - وهم أكثرهم - الذين كفروا به، كتموا هذه الشهادة مع تيقنها، فبينت الآية الكريمة حرمة كتمان العلم، وأن على العالم إظهار الحق، وتبيينه وتزيينه، بكل ما يقدر عليه من عبارة وبرهان ومثال، وغير ذلك، وإبطال الباطل وتمييزه عن الحق، وتشييبنه، وتقبيحه للنفوس، بكل طريق مؤد لذلك، فهؤلاء الكاتمون، عكسوا الأمر، فانعكست أحوالهم.[1]

وإذا كان يجب تعليم علوم الشرع عموماً، فإنه يدخل في هذا أيضاً وجوب الرد على المخالفين وإبطال الأدلة التي يستدلون بها، ومنهم المتطرفون الذين يدعون كذباً أنهم يطبقون الإسلام، أو أن منهجهم هو ما دل عليه القرآن، ويدل على وجوب الرد على المخالفين لمنهج الدين عموماً قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[2] قال الجصاص - رحمه الله -:" وفي هذه الآيات دليل على وجوب المحاجة في الدين وإقامة الحجة على المبطلين كما احتج الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام وأبطل بها شبهتهم وشغبهم".[3]

الفرع الثالث: وجوب تصنيف كتب العلم

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٧٢)، إحياء علوم الدين (١/ ٩).
(٢) [آل عمران: ٦٥].
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٨).

وهذا أيضاً من فروض الكفاية أن يقوم العلماء بتصنيف الكتب والمؤلفات التي توضح أحكام الشرع، وتبين معالم الدين، وتقيم الدلائل، وتفند الشبه، وهو واجب يخاطب به من توافرت فيه أهلية التصنيف ممن منحه الله " تعالى " فهماً واطلاعاً، وإنما كان واجباً على العلماء التصنيف والتأليف لأن ترك ذلك فيه تضييع للعلم وكتمان له وهو مخالف لما فرضه الله تعالى على العلماء من نشر وتعليم للعلم[1] ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[2]

وفيما يتعلق بمسألة الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة فإن لزاماً على أهل العلم أن يقوموا بتصنيف الكتب التي توضح صحيح الدين وما جاء به الشرع الحنيف، وأن يضطلعوا بمسؤوليتهم في كشف الانحراف الفكري لهؤلاء المتطرفين وسوء فهمهم لنصوص الشرع، وأن يأخذوا على عاتقهم بمهمة الرد على شبههم وتفنيد أقوالهم حتى يبين للناس الشرع، ويظهر للجميع الحق.

وعلى العلماء في هذا المجال أن يأخذوا في الاعتبار التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الحاصل في زماننا الذي نحيا فيه، فيحرصوا على أن يصل بيانهم لصحيح الدين ودفع شبه أصحاب الأفكار المتطرفة إلى كافة الناس مسلمين وغير مسلمين، سواء كان ذلك عن طريق كتابة الكتب أو تصنيف المصنفات، أو عن طريق الكتابة في المجلات والجرائد أو مواقع الشبكة

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسر فائق أحمد محمود، (٣/ ٣٥)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) [آل عمران: ١٨٧].

الدولية للمعلومات أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مثل موقعي facebook أو twitter أو غيرهما وذلك لما تمثله تلك المواقع من أهمية بالغة لاسيما في مخاطبة الشباب والتواصل معهم، فيحصنون بتلك التوجيهات الرصينة المستمدة من القرآن الكريم والسنة المشرفة يحصنون هؤلاء الشباب من الانجرار وراء تلك الأفكار المنحرفة أو التأثر بهذه التوجهات المتطرفة، كما أن بيانهم هذا يمثل حواراً غير مباشر مع أصحاب تلك الأفكار يردون من خلاله على شبههم، ويبينون لهم طريق الرشاد، علهم يعودوا عن ضلالهم، ويثوبوا إلى رشدهم.

وأثمن في كلامي هذا موقفين أراهما تطبيقاً عملياً لتلك الواجبات الشرعية التي بينتها فيما سبق تجاه الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة.

الموقف الأول: موقف الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، حيث بيَّن فضيلته حاجة العالم الإسلامي إلى مقررات دراسية جادة تسهم في تحصين "الناشئة" من الجماعات المتطرفة، فقال في كلمته أمام منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة: " نحن الآن في أشدّ الحاجة إلى مراجعة أمينة وقراءة نقدية لهذه المفاهيم في تراثنا الإسلامي، وبيانها للناشئة من التلاميذ ولطلاب الجامعات في مقررات دراسية جادة تسهم في تحصين شباب العرب والمسلمين من الوقوع في براثن هذه الجماعات المسلحة" (١)

وأضاف فضيلته أيضاً: " وأرى أن يتبنى المنتدى بالتوازي عملاً آخر هو جمع الكتب والمجلات التي تصدرها الجماعات الإرهابية المسلحة، وبخاصة

---

(١) من نص كلمة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، في المنتدى المذكور، والمقام في دولة الإمارات العربية المتحدة، يومي ٢٨ ، ٢٩ أبريل ٢٠١٥م، وانظر نص تلك الكلمة في جريدة صوت الأزهر عدد ٨١٤، والصادر يوم ١٢ رجب ١٤٣٦هـ، الموافق ١ مايو ٢٠١٥م صفحة رقم ٣.

عبر وسائل النشر الإلكترونية، وتظهر بأكثر من لغة غير اللغة العربية، والتي تحمل خطراً داهماً على الشباب، هذه الكتب والمقالات لابد من جمعها وتصنيفها ونقضها جملة وتفصيلاً"[1]

وفضيلته يشير بذلك إلى الواجبات الشرعية على العلماء تجاه الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة، والتي فصلتها فيما سبق من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب تعليم العلم الشرعي وتصنيف المصنفات فيه، فيجب أن تتضافر الجهود من العلماء لمحاصرة تلك الأفكار المتطرفة، وبيان فسادها.

الموقف الثاني: موقف دار الإفتاء المصرية، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام، وهذا الموقف يمثل تطبيقاً عملياً لهذه الواجبات الشرعية، حيث قامت دار الإفتاء بتدشين موقعاً لها على الشبكة الدولية حرصت من خلاله على بيان الأحكام الشرعية في المسائل المختلفة، فتجيب عن فتاوى وتساؤلات المسلمين في داخل مصر وخارجها، وكان من أولويات موقع دار الإفتاء أيضاً مواجهة الأفكار المتطرفة والشاذة فقامت الدار بإنشاء "مرصد الفتاوى الشاذة والتكفيرية"، والذي يهدف إلى عدة أهداف منها التصدي لظاهرة فتاوى التكفير والآراء المتشددة في مختلف وسائل الإعلام المحلية والعالمية، وحول طبيعة هذا المرصد قال مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام: "تم إنشاء المرصد الفقهي والإعلامي بدار الإفتاء لجمع الفتاوى المتشددة في العديد من المصادر والوسائل الإعلامية، للرد على ما جاء بها من مغالطات إعلامية، ويتابع المرصد بصفة يومية مقولات وفتاوى التكفير في جميع وسائط التواصل المقروءة والمسموعة والمرئية وعلى شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ويقدم المرصد عدداً من البيانات

(١) نص الكلمة السابقة.

والأحاديث الصحفية، وذلك لضمان تقديم خطاب ديني وسطى مستنير وتناول إعلامي سليم وصحيح بعيد عن الإثارة والتشويه".[1]

وقد قام مرصد الفتاوى الشاذة والتكفيرية بإنشاء صفحة له على موقع التواصل الاجتماعي facebook، يقوم من خلاله بالرد على تلك الشبه المثارة، والفتاوى المنحرفة وبيان صحيح الدين.

المبحث الثالث

الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف

تمهيد

أولاً: المقصود بالحوار المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة

وأقصد بالحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف أن تقوم أجهزة الدولة بإرسال وفد - بضوابط ومواصفات خاصة سترد فيما يلي - إلى هؤلاء المنحرفين فكرياً، والمتطرفين منهجياً، ليناقشوهم في فكرهم، ويسألوهم عن منهجهم، ويحاوروهم في ذلك، فيبينوا لهم الصواب، ويزيلوا عنهم الشبه، ويقيموا عليهم الحجة، ويدعوهم إلى مراجعة موقفهم وترك هذا التطرف الفكري والانضواء مرة أخرى إلى راية الدولة، وترك الخروج عليها.

---

(١) جريدة الأهرام، العدد ٤٦٤٣٣، والصادر: يوم الأربعاء ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٥ هـ، ٢٢ يناير ٢٠١٤، وهذا موقعه على الشبكة الدولية:
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/٢٥٤٧١٣.aspx

وهذا الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف أتى الأمر به من الله تعالى في معرض الحديث عن أحكام البغاة، وذلك في قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] حيث أمر الله تعالى المؤمنين أن يحاولوا إصلاح فكر هؤلاء البغاة، ودعوتهم إلى الرجوع إلى جماعة المسلمين وسلطان الدولة عن طريق الحوار معهم، ولما كان حال أصحاب الفكر المتطرف، هو ذاته حال البغاة، وذلك في حالة ما لو أن أصحاب الفكر المتطرف خرجوا على سلطان الدولة، وامتنعوا عن طاعة الحكام فيها، لذا فينطبق عليهم نفس أحكام البغاة، ومنها الحوار مع أصحاب الفكر المتطرف فتكون أحكامه هي ذاتها أحكام الحوار مع البغاة، وهذا ما أعرضه في هذا التمهيد والمطالب التالية.

ثانياً: التعريف بالبغاة

تعريف البغاة لغة

البغاة لغة: جمع باغ، وهو الظالم المستعلي وَالْخَارج على القانون، والفئة الباغية: هي الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وسميت بذلك لأنها

---

(١) [الحجرات: ٩، ١٠].

عدلت عن القصد، والباغي اسم فاعل مشتق من البغي، ويراد به: الظُّلم وَالْكبر والاستطالة ومجاوزة الْحَد وَالْفَسَاد، يقال: بَغَى الرجلُ بَغْياً أي: تجَاوز الْحَد واعتدى، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] ومن استعمالاتها بمعنى التسلط والظلم قول الله تعالى ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[2] ويقال: تَباغى القوم، أي بغى بعضهم على بعض، وبغى أيضاً: سعى بالفساد، مأخوذ من بَغَى الجُرحُ يَبْغِي بَغْياً أي: فَسَدَ وورَمَ وتَرامَى إلى فساد.[3]

تعريف البغاة اصطلاحاً

عرف مصطلح البغاة عند الفقهاء بتعريفات متعددة منها ما يلي:

عرف بعض الأحناف البغاة بأنهم: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق.[4]

وعرفهم بعض المالكية بأنهم: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه.[5]

---

(١) [الحجرات: ٩].
(٢) [القصص: ٧٦].
(٣) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٨١)، مختار الصحاح (ص: ٥١)، لسان العرب (١/ = = ٣٢١)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٢٢)، القاموس المحيط (ص: ١٢٦٣)، المعجم الوسيط (١/ ٦٤).
(٤) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (٦/ ٤١١)، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (٨/ ٣٦٥)، ط: دار عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

وعرفهم بعض الشافعية بأنهم: مسلمون مخالفو إمام ولو جائراً بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بشروط.[1]

وعرفهم بعض الحنابلة بأنهم: الخارجون على إمام، ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع.[2]

وعليه فيظهر أن كل التعريفات السابقة تدور على معنى واحد، وإن اختلفت في اللفظ، إلا أني اختار منها التعريف الأخير، وهذا لجمعه القيود اللازم اجتماعها فيمن يسمون بالبغاة، والقيود المخرجة لغيرهم، وهذه القيود هي:

أ - الخروج على السلطة العامة في الدولة، سواء كان إماماً أو رئيساً، فإن لم يخرجوا عليها فليسوا بغاة.

ب- أن يكون خروجهم نتيجة خطأ فكري محتمل، وهو ما عبر عنه في التعريف بالتأويل السائغ، بخلاف ما لو لم يكن لهم تأويل، أو تأويل غير سائغ.

ج- أن يكون لهم منعة وقوة، بأن يكونوا عدداً كبيراً نسبياً لا نحو العشرة، وأن يكون معهم سلاح، فإن اختل قيد من هذه القيود كان الخارجون قطاع طريق.[3]

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (٤/ ٢٢٨)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٢).

(٣) قطاع الطريق هم: المكلفون الملتزمون، ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤/ ١٨١).

المطلب الأول

الحال التي يتأتى فيها الحوار المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

بيَّن الفقهاء أن أجهزة الدولة إذا رصدت تحركات مريبة للبغاة، وأنهم يشترون السلاح ويتأهبون لقتال السلطات العامة، إلا أنه لم يصبح لهم قوة يمتنعون بها عن قبضة الدولة، فإن الدولة تقوم بضبط هؤلاء البغاة، ويتم الحكم عليهم بالحبس، ولا يجوز تركهم في هذه الحالة، لأنهم لو تركوا لسعوا في الأرض بالفساد، ولا يباح تمكينهم من ذلك، ويستمر حبسهم حتى يقلعوا عن بغيهم، وتظهر توبتهم؛ وذلك دفعاً للشر قدر الإمكان.[1]

وفي تحديد الفقهاء للغاية التي يحبس إليها هؤلاء البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) بأنها حتى تظهر توبتهم إشارة إلى أنه ينبغي استغلال فترة الحبس هذه في الحوار معهم لبيان خطأ منهجهم وكشف الشبه التي يتذرعون بها للخروج على الدولة، والامتناع عن الخضوع لسلطتها، ولإيضاح منهج الإسلام السمح لهم.

ولاشك أن في الحوار مع أصحاب الفكر المتطرف فرصة مواتية لتصحيح أفكارهم ورجوعهم عن فكرهم المتشدد واعتناق الفكر الوسطي المعتدل.[2]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، (٧/ ١٤٠)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٤)، البناية للعيني (٧/ ٣٠١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٩٦).

(٢) وهنا أشير إلى انتهاج وزارة الداخلية المصرية منهج الحوار الفكري كوسيلة فعالة لمواجهة الفكر المتطرف، حيث اهتمت الأجهزة الأمنية في مصر بتصحيح المفاهيم المتشددة لدى أصحاب الأفكار المتطرفة والإرهابيين، ويحدثنا عن تلك التجربة أحد ضباط وزارة الداخلية، وهو الرائد محمد حمزة، مبيناً طريقة تطبيق الوزارة لهذا المنهج مع واحد من التنظيمات المتطرفة التي ظهرت في مصر، ألا وهو تنظيم الجماعة الإسلامية، وموضحاً أثر ذلك فيقول "استهدفت عمليات تصحيح المفاهيم أو التحول الفكري في مجموعها إحياء فكرة المراجعة الفكرية لدى قاده تنظيم الجماعة

أما إذا لم ترصد أجهزة الدولة حال أولئك البغاة حتى تعسكروا واجتمعت قوتهم وتأهبوا للقتال فقد اتفقت كلمة الفقهاء - كما سيأتي مفصلاً بعد ذلك - على أنه يشرع للحاكم وسلطات الدولة أن ترسل إلى هؤلاء البغاة من يتحاور معهم ويتناقش في سبب خروجهم على النظام، ويدعوهم إلى الرجوع إلى الطاعة وترك البغي، فإن أجابوا كف عنهم، أما إن أبوا الحوار أو الرجوع عن البغي والدخول مرة أخرى تحت سلطان الدولة، فقد أجمع الكل على أنه يشرع للدولة في هذه الحالة أن تقوم بقتال هؤلاء البغاة[1] استدلالاً بقول الله

الإسلامية من خلال تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على أمهات الكتب الدينية ومؤلفات العديد من الفقهاء والعلماء المعاصرين مع إجراء بعض التعديلات على أسلوب معاملاتهم داخل السجون.

وبالفعل تحقق ما سعت أجهزة الأمن لتحقيقه .. حيث قام هؤلاء القيادات خلال شهر يوليو ١٩٩٧ بإصدار قرار أحادي الجانب بوقف العمليات القتالية (من خلال بيان ألقاه عضو بالتنظيم أثناء محاكمته بإحدى قضايا العنف) طالبوا فيه كافة كوادرهم بالبلاد وخارجها بترك العنف والالتزام بالشريعة".

ثم قال: "واصل القادة المؤسسين للتنظيم جهودهم باتجاه تعديل منظومتهم الفكرية العنيفة [بالرغم من إستمرار الأمن في نهج المواجهة] بعد أن تم تزويدهم [بطريقة فنية] بالعديد من أمهات الكتب والفقهاء المعاصرين .. حيث أصدروا أربعة كتب تحت مسمى " سلسلة تصحيح المفاهيم " من ورقة عمل للرائد المشار إليه سابقاً بعنوان: مكافحة الارهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية (ص: ١٩، ٢٠)، مقدمة من وفد وزارة الداخلية المصرية إلى برنامج الانتربول لتطوير = = التدريب الشرطي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمنعقد بالرياض في الفترة من: ٢٣ / ٦ - ٤ / ٧ / ٢٠١٢م). ويمكن الحصول عليه من موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من خلال الرابط التالي:

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٥٥٩٥٥/مكافحة%٢٠الإرهاب%٢٠والتطرف%٢٠و%٢٠أسلوب%٢٠المراجعة%٢٠الفكرية.١=sequence?pdf

(١) شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أد/سائد بكداش وآخرون، (٦/ ١٠٠)، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، دار السراج، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، (١٤/ ٥٤٦)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩ م، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، الأم ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق:

سبحانه وتعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1] فقد دلت الآية الكريمة على وجوب قتال البغاة إن هم أقاموا على بغيهم، ولم يرجعوا عنه بعد محاولة الإصلاح.[2]

وأيضاً لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَأتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (٥/ ٥١٣)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ١٦٤)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله = = ابن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (١٢/ ٢٣٧)، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢٠١)، المحلى لابن حزم (١١/ ٩٧)، شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني ، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، (٦/ ٤٤٤)، ط: مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء - اليمن، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، (٧/ ٢٦٢)، ط: دار توزيع الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، شرح النيل لأطفيش (١٤/ ٥٣٢).

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (١٣/ ١٠٠)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] فهذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة.[2]

وقد دل الإجماع[3] أيضاً على على مشروعية قتال البغاة إذا أبوا الرجوع إلى جماعة المسلمين والانضواء تحت سلطان الدولة، وهذا الإجماع منعقد بفعل اثنين من الخلفاء الراشدين:

أحدهما: أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتاله مانعي الزكاة، فقد قاتل - رضي الله عنه - طائفتين:

طائفة: ارتدت عن الإسلام، فلم يخالفه في قتالهم أحد من الصحابة.

وطائفة: أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل، فخالفه كثير من الصحابة في الابتداء، ثم رجعوا إلى رأيه، ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة.

والثاني: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإنه قاتل من بغى عليه من أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان من الخوارج.[4]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١١ (٤/ ٢٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم ١٠٦٦ (٢/ ٧٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٠١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (٣/ ٢٤٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م. =

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: مشروعية الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف (البغاة)

اتفق جميع الفقهاء على أن الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف (البغاة) مشروع، وأنه مطلوب فعله، دون خلاف بينهم في ذلك[1]، وقد استدلوا على هذه المشروعية بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٩٩)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (٧/ ٢٩٩)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٥)، النوادر والزيادات للقيرواني (١٤/ ٥٤٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ)، (٤/ ٢٩٩)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٢٨)، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، (٤/ ٤٥٨)، ط: المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة - مصر، سنة النشر: ١٢٩٤هـ، الأم للإمام الشافعي (٥/ ٥١٣)، مختصر المزني (ص: = = ٣٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٠٢)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٤٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (١١/ ٨٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٣)، الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٦١)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١١)، المحلى لابن حزم (١١/ ١١٦)، شرح التجريد للهاروني (٦/ ٥٢٩)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، (٦/ ٦٢٤)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، المبسوط للطوسي (٧/ ٢٦٥)، شرح النيل لأطفيش (١٤/ ٥٣٢).

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة: بينت الآيتان الكريمتان أنه في حالة ما لو وقع نزاع بين فئتين مسلمتين، فإنه يشرع الحوار معهما لمحاولة نزع فتيل الخلاف بينهما وإحلال الصلح محله، إذ قد أمر الله تعالى بالإصلاح بين هاتين الفئتين أولاً، والحوار هو طريق الصلح، وبينت الآية الأولى أنه لا يصار إلى مقاتلة الفئة الباغية إلا بعد محاولة الصلح، إذ قد تنجح محاولات الإصلاح في إقناع الطرفين بأن يفيئا إلى الحق ويرجعا إلى الرشد، فيمتنعان عن النزاع ويكفان عن القتال.[2]

ثانياً: السنة

واستدلوا من السنة بما رواه سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي

(١) [الحجرات: ٩، ١٠].
(٢) البناية للعيني (٧/ ٢٩٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٠٢)، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: د/ مجدي محمد سرور باسلوم، (١٦/ ٢٥٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ٢٠٠٩م، الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٦١).

خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: ..... « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ».[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث أن على قائد الجيش المسلم أن يحاور المشركين، وذلك بأن يدعوهم إلى الإسلام أولاً قبل قتالهم[2]، فإذا كان يشرع في قتال المشركين أن يُحَاوَروا وأن يقدم دعاؤهم إلى الإسلام قبل القتال، كان البغاة أولى بذلك، لأن التحاور معهم ودعاءهم للنبذ الخلاف، أبلغ في استصلاحهم واستجابتهم.[3]

ثالثاً: الآثار

واستدلوا من الآثر بما ثبت عن عَبْد اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه قالَ: « لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ[4] اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ» فَقُلْتُ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث رقم١٧٣١ (٣/ ١٣٥٧).

(٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، (٧/ ٢٠٩)، ط: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٠٢).

(٤) الحرورية: نسبة إلى حَرُوراء، وهي بلدة تقع على بعد ميلين من الكوفة، والمراد بالحرورية الخوارج، وسموا بهذا الاسم لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي - رضي الله عنه - كانت بتلك البلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، وأجمعوا - إلا النجدات وهي طائفة منهم - على تكفير مرتكب الكبيرة، وأن الله تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، (١/ ٤٢٢)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، (ص: ٨٦)، ط: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، ألمانيا، الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م،

لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أَكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِّهِ قَالُوا: «ثَلَاثٌ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ» وَقَالَ اللهُ: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[1] مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَذَا» قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ ، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، (ص: ٥٧)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الثانية، ١٩٧٧م.

(١) [الأنعام: ٥٧].

تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾(٢) فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ (٣) فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحْيُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إِن نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) [المائدة: ٩٥].
(٢) [النساء: ٣٥].
(٣) [الأحزاب: ٦].

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: «نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ»[1]

وجه الدلالة: يدل الأثر على حصول المحاورة بين عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - والخوارج، وكان ذلك بعلم علي - رضي الله عنه - ، وفي حضرة الصحابة - رضي الله عنهم -، فكان ذلك إقراراً منهم لمشروعية الحوار مع البغاة، وهي سيرة موافقة لما دل عليه ظاهر الكتاب والسنة كما سبق.[2]

رابعاً: المعقول

١ - لأن المقصود هو كف البغاة، ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن تحصيل هذا بمجرد القول والتحاور معهم، كان أولى من القتال؛ لما في الأخير من الضرر بالفريقين .[3]

٢ - لأن الحوار معهم وكشف شبههم ودعوتهم إلى نبذ الخلاف، وترك النزاع أهون الأمرين، من الدعوة إلى الطاعة أو القتال، فشرع الحوار معهم؛ لأن الكي آخر الدواء.[4]

٣ - لأنه ترجى توبتهم، ولعل الشر يندفع بالتذكرة، فيقدم[5] كما قال الله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الخصائص ، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم ٨٥٢٢ (٧/ ٤٨٠).
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٠١).
(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤).
(٤) البناية للعيني (٧/ ٣٠١).
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٤).

الفرع الثاني: حكم الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

تحرير محل النزاع

تبين مما سبق أن الاتفاق حاصل بين الفقهاء جميعهم على مشروعية الحوار مع أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة، وأنه مطلوب فعله شرعاً، إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب هل يصل إلى درجة الإلزام، فيكون الحوار مع البغاة واجباً، أم أنه طلب غير ملزم، فيكون الحوار معهم مندوباً إليه فقط، اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

آراء الفقهاء

الرأي الأول: الحوار مع البغاة (أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة) مستحب، وليس واجباً، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، قال البابرتي - رحمه الله -: "وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) وذلك بطريق الاستحباب".[٢] وبه قال أيضاً القاضي أبو الطيب من الشافعية.[٣]

---

(١) [الذاريات: ٥٥].

(٢) العناية على الهداية (٦/ ١٠١)، وينظر أيضاً: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٥).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/ ٢٥٧)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ١٦٣).

والقاضي أبو الطيب، هو العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد سنة ثمان وأربعين = = وثلاثمائة، بآمل طبرستان، والتي تقع في شمال دولة إيران الآن، وتفقه فيها على القاضى أبي القاسم بن كج وغيره، ثم ارتحل إلى نيسابور - مدينة في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد -، وأدرك أبا الحسن الماسرجسى، وحضر مجلس الشيخ أبى حامد الإسفراينى، ثم ارتحل إلى بغداد وتفقه فيها على الحافظ أبي

الرأي الثاني: الحوار مع البغاة (أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة) واجب، فيجب على الحاكم أو رئيس الدولة أن يرسل من يحاور هؤلاء الخارجين، فيدعوهم إلى الرجوع إلى طاعته، والانقياد لحكم الدولة، ويبين لهم خطأ فعلهم، ولا يجوز للإمام أن يترك المحاورة معهم، فيلجأ إلى القتال أولاً قبل محاورتهم، اللهم إلا إذا بادر البغاة بقتال المسلمين، فلا تجب الدعوة حينئذ، بل يشرع للحاكم مقاتلتهم ابتداءً، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، فبه قال كل من

المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[١] والظاهرية[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤] والإباضية.[٥]

الحسن الدارقطني، وموسى بن عرفة، والمعافى بن زكريا، وعلي بن عمر الحربي، وغيرهم، وأخذ عنه الفقه الحافظ أبو بكر الخطيب، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو محمد بن الأبنوسي، وخلق كثير، وصنف شرحاً على مختصر المزني وألف في الأصول والفروع والخلاف، وتولي قضاء ربع الكرخ، حتى مات بها - رحمه الله - في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، عن اثنيتن ومائة سنة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (٥/ ١٢)، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (١/ ٢٢٦)، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

(١) قال الشيخ الدردير - رحمه الله -: "(وأنذروا): فيدعوهم لطاعته". وقال الصاوي - رحمه الله - محشياً عليه: "قوله: [وأنذروا]: أي وجوباً" الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (٤/ ٤٢٨)، وينظر أيضاً: النوادر والزيادات للقيرواني (١٤/ ٥٤٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، منح الجليل لعليش (٤/ ٤٥٨).

(٢) قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم، لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال". الأم (٥/ ٥١٣)، وينظر أيضاً: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٠٤)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٤٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/ ٢٥٦)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٥).

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله -: "ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب". المغني (١٢/ ٢٤٣)، ، وينظر أيضاً: الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٦١)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/ ٦٥٨)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣١٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١١).

(٢) قال ابن حزم - رحمه الله -: "ولو أن اهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم". المحلى (١١/ ١١٦)

(٣) قال الهاروني - رحمه الله -: ويجب على من أراد محاربتهم أن يحتج عليهم قبل قتالهم". شرح التجريد (٦/ ٥٢٩)، وينظر أيضاً: البحر الزخار للمهدي (٦/ ٦٢٤).

(٤) قال الطوسي: فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم". المبسوط (٧/ ٢٦٥).

(٥) قال أطفيش: "(لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي) لبغيه". شرح النيل (١٤/ ٥٣٢).

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدلوا على القول بأن الحوار مع البغاة (أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة) مستحب، وليس واجباً بالمعقول والقياس.

أولاً: المعقول

استدلوا من المعقول بأن الدعوة قد بلغت هؤلاء البغاة، لكونهم في دار الإسلام، ومن المسلمين أيضاً، فلم يجب على الحاكم أو رئيس الدولة دعوتهم مرة ثانية، وعليه فلو قاتلهم قبل الدعوة فلا بأس بذلك.[1]

ولكن يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الدعوة وإن بلغت أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة، إلا أنه من الجائز أن يكون خروجهم عن الطاعة إنما هو لشبهة، أو التباس في فهم بعض الأدلة، مما جعلهم يخرجون على نظام الدولة ظناً منهم أنهم على الحق، وعليه فمن المحتمل أنه لو بين لهم وجه الحق، وكشف لهم الأمر على حقيقته أن يذعنوا للرشاد، ويعودوا إلى الصواب، وكما ذكر الأحناف أنفسهم فإن الحوار معهم وكشف شبههم، وترك النزاع أهون من القتال معهم؛ لما في الأخير من الإضرار بالفريقين، فيجب أن يبدأ بالحوار، لأن الكي آخر الدواء.[2]

ثانياً: القياس

استدلوا من القياس بأنه لا يجب الحوار مع البغاة ودعوتهم للعود إلى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠).
(٢) البناية للعيني (٧/ ٣٠١).

جماعة المسلمين قياساً على عدم وجوب دعوة المرتدين[1] واستتابتهم للرجوع إلى الإسلام[2]، .....

(١) المرتدون: جمع مرتد، وهو في اللغة: الراجع، يقال: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، أي أرجعته، ومنه: رَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره. مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٨٦).
والمرتد في الاصطلاح هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤).
أو هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، أو بالفعل. المبدع لابن مفلح (٧/ ٤٧٨).

(٢) فقد ذهب الحنفية والشافعية في قول مرجوح عندهم والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أن استتابة المرتد مستحبة، وليست واجبة. بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٨٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٥٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/ ٣١٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٦)، الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٧٦)، المحلى لابن حزم (١١/ ١٨٨، ١٩٣).
وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله حديث رقم ٣٠١٧ (٤/ ٦١)، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلمَ - بقتل المرتد، دون أن يذكر الاستتابة، فدل ذلك على عدم وجوبها، إذ لو كانت واجبة لذكرها النبي - صلى الله عليه وسلمَ -، لاسيما وأنه ذكر هذا الحديث في معرض التعليم. الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٧٦)، البحر الزخار للمهدي (٦/ ٣١٨).
ولكن نوقش هذا الاستدلال: بأن النبي - صلى الله عليه وسلمَ - وإن لم يذكر الاستتابة في هذا الحديث إلا أن ذلك لا ينفي وجوبها، لأن الحديث محمول على الأمر بقتل المرتد بعد استتابته، وهذا بدلالة الأحاديث التي استند بها أصحاب الرأي الثاني في قولهم بوجوب استتابة المرتد. المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٨). =
= ولكن ذهب المالكية والشافعية في القول الراجح عندهم والحنابلة في الرواية الراجحة والزيدية والإمامية والإباضية إلى وجوب استتابة المرتد. الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٨)، التاج والإكليل للمواق (٨/ ٣٧٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/ ٣١١)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٨٩)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٦)، الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٧٧)، شرح التجريد للهاروني (٥/ ٢٩١)، شرح الأزهار (٤/ ٣٧٩)، المبسوط في فقه الإمامية (٧/ ٢٨٢)، شرح النيل (١٤/ ١١٧٣).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، حيث أمر عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلمَ - أن يقول للكافرين

وأيضاً بالقياس على عدم وجوب دعوة المحاربين الذين بلغتهم الدعوة[1]،

. . . . . .

ذلك، وهذا هو معنى الاستتابة، ولم يخص الله تعالى كافراً من كافر، فتكون عامة في حق جميع الكفار، ومنهم المرتد. شرح التجريد للهاروني (٥/ ٢٩١).

وأرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثاني، والقائل بوجوب استتابة المرتد وهذا لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة الآخرين، وأيضاً فلأنه غالباً لا تكون الردة إلا بسبب شبهة تعرض، أو مطعن في الإسلام يوجه، فمن حق من عرض له مثل ذلك أن تزال عنه شبهته، ويدفع مطعنه، وبهذا يكون من الممكن أن يستصلح هذا المرتد، ويعود إلى الإسلام مرة أحرى، فكان لزاماً أن يستتاب من أجل ذلك. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) فقد ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية، والإمام مالك في قول إلى أن من بلغتهم دعوة الإسلام من المحاربين لا يجب على المسلمين أن يجددوا لهم الدعوة، بل يجوز لهم أن يبدأوا بمقاتلتهم، وإن كان الأفضل أن يبدأوا بدعوتهم مجدداً. المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٠٤) ، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢١٢، ٢١٣)، المهذب للشيرازي =

(٢) .

= (٣/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ٢٣٦)، شرح الأزهار (٤/ ٥٣٨)، التاج المذهب لأحكام المذهب (٤/ ٤٢٧)، (٢) الخلاف للطوسي (٥/ ٥٢٠)، المبسوط للطوسي (٢/ ١٣).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها ما رواه عبد الله بن عون أنه قال: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ" وزاد البخاري: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ. [متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم ٢٥٤١(٣/ ١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، حديث رقم ١٧٣٠ (٣/ ١٣٥٦)]، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلمَ - أغار على بني المصطلق، وهم غارون أي غافلون، والإغارة لا تكون عن دعوة، فدل ذلك على جواز قتال الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير تجديد للدعوة. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٤٢٩).

ولكن يناقش ذلك: بما ذكره أهل السير من أن بني المصطلق كانوا قد أعدوا العدة لقتال المسلمين، فلما وصلت أخبارهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلمَ - ابتدأهم هو بالغزو، فكانت تلك الواقعة خارجة عن محل النزاع. البداية والنهاية (٦/ ١٨٢)، زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٥٦)

. . . . . .

. . . . . .

ولكن ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يجب على المسلمين دعوة المحاربين إلى الإسلام قبل قتالهم مطلقاً، سواء بلغتهم دعوة الإسلام قبل ذلك أم لا، ما لم يبادر المحاربون إلى قتال المسلمين، فلا تجب الدعوة حينئذٍ، وفي حالة وجوب الدعوة فإنه يلزم أن تستمر ثلاثة أيام، فلا يقاتلون إلا بعد انقضائها. =

(١) .

= المدونة الكبرى (١/ ٤٩٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٥١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٢).

وقد استدلوا على قولهم هذا بأدلة متعددة منها ما رواه بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» [أخرجه مسلم في

صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ (٣/ ١٣٥٧)]، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلمَ - كان يأمر قائد الجيش بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وذلك في قوله " ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ"، فدل على وجوب تقديم دعاء الكفار مطلقاً إلى الإسلام قبل مقاتلتهم. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث =

(٢) .

= سيد الأخيار H، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، (٧/ ٢٦٢، ٢٦٥)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الأخيرة.

بجامع أن كل أولئك قد علموا لماذا يقاتلون، فلم تجب دعوتهم مرة أخرى.[1]

المناقشة

وأرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام مالك في المشهور عنه من وجوب دعوة كل أحد للدخول في الإسلام، حتى ولو بلغته الدعوة قبل ذلك، إلا إذا بدأ الحربيون بقتال المسلمين، فيسقط وجوب الدعوة في هذه الحالة، وذلك للأدلة المتعددة الدالة على وجوب تبليغ دين الله تعالى وعرض قيمه ومثله العليا على الناس، من مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧] وقول الله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] وغير ذلك من أدلة السنة التي تدل على وجوب دعوة كل أحد حتى ولو بلغته الدعوة، ولا أصرح في ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي والذي تقدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم خيبر: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا = = وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم ٤٢١٠ (٥/ ١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦ (٤/ ١٨٧٢)]، فقد أمر النبي بدعوتهم رغم أن يهود خيبر يعيشون في الجزيرة العربية وعلى مسافة ليس ببعيدة عن المدينة المنورة ولا شك أن دعوة الإسلام قد بلغتهم قبل ذلك.

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٥).

١ - أن من الفقهاء من قال بوجوب دعوة المرتدين والمحاربين وإن بلغتهم الدعوة[١]، وعليه فالقول بعدم وجوب دعوتهم لا يسلم.

٢ - أن قياس البغاة على المرتدين والمحاربين، قياس مع الفارق، وذلك لأن البغاة مسلمون، والأصل أن دم المسلم محرم، بخلاف دم الحربي ودم المرتد.

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بوجوب الحوار مع البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢]

وجه الدلالة: أمر الله - عز وجل - إذا وقع نزاع بين طائفتين من المسلمين بالإصلاح بينهما قبل اللجوء للقتال، وأمر تعالى بقتال الفئة الباغية إذا امتنعوا عن الامتثال لمحاولة الإصلاح، والإصلاح هو دعاء الفئة الباغية

(١) كما تبين في هوامش الصفحات السابقة.
(٢) [الحجرات: ٩، ١٠].

للرجوع إلى الحق، وترك الباطل، والإذعان لكتاب الله عز وجل وأحكامه، فلما أمر الله عز وجل بالإصلاح أولاً، دل ذلك على أن الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة، وإصلاحهم واجب على من أراد قتالهم، وأن قتالهم لا يجوز إلا إذا امتنعوا عنه.[1]

ثانياً: السنة

استدلوا من السنة بحديث فروة بن مسيك - رضي الله عنه - أنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَوْمِكَ مُدْبِرَهُمْ » فَلَمَّا وُلِّيت دَعَانِي، فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلْهُم حَتَّى تَدْعُوهُم إِلَى الْإِسْلَامِ».[2]

وجه الدلالة: نهى النبي عن قتال الحربين إلا بعد دعوتهم للدخول في الإسلام، فإذا كان هذا هو الحكم في الحوار مع الكفار الذين دماؤهم مباحة، فالبغاة، وهم مسلمون أولى بذلك.[3]

ثالثاً: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن ترك الحوار مع البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) والبدء بقتالهم يفضي إلى القتل والهرج والمرج[4]، فإن أمكن تجنيب المسلمين ذلك كان أولى وأوجب.

الرأي الراجح

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (٤/ ١٥١)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الأم للإمام الشافعي (٥/ ٥١٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٣)، شرح التجريد للهاروني (٦/ ٥٢٩)، المبسوط للطوسي (٧/ ٢٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٨٧ (٣٩/ ٥٢٩).

(٣) شرح التجريد للهاروني (٦/ ٥٣٠).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١٢).

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الثاني، وهو رأي جمهور الفقهاء أن الحوار مع البغاة وأصحاب الأفكار المنحرفة واجب، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، وأيضاً فلأن السبب الغالب في خروجهم عن الطاعة ومناهضتهم السلطة يمكن أن يكون لشبهة وقعت في نفوسهم أو لأمر خرجوا من أجله، فيجب أن تزال شبهتهم وينظر فيما ينقمون، تجنيباً للمسلمين من إراقة الدماء وإزهاق الأرواح، لأن وقوع القتال بين المسلمين بلا شك أمر خطره شديد، فإن وجدت وسيلة تعصم المجتمع منه فهو أوجب وأولى. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثالث: أهداف الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

شرع الإسلام الحوار مع البغاة، وأصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة، تحصيلاً لعدة أهداف وتحقيقاً لمجموعة مقاصد، منها ما يلي:

١ - دعوة البغاة ومن نحا نحوهم إلى نبذ الخلاف وترك الشقاق، وحثهم على جمع الكلمة، وتوحيد الصف، والعودة إلى الوفاق، والانضواء تحت راية الأمة، لما في ذلك من تحقيق مصالح البلاد، وعدم شماتة الأعداء[١] وتلك كلها واجبات شرعية، ورد الأمر بها القرآن الكريم في أكثر من آية كريمة، فمنها قول الله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٢] فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتمسَّكوا بدينه ويلتزموا بعهده الذي عَهده إليهم في كتابه، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله، ونهاهم الله تعالى عن التفرق في الدين، التفرق الذي لا يتأتى

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٣)، البناية للعيني (٧/ ٢٩٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٦).
(٢) [آل عمران: ١٠٣].

معه الائتلاف على الجهاد وحماية الدين وكلمة الله تعالى، وهو الافتراق بالفتن.[1]

وقد بيَّن الله تعالى أن للاختلاف والتفرق عواقب وخيمة، ونتائج وبيلة، ذكر لنا ربنا عز وجل بعضها في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾[2] فقد نهى الله تعالى عن الاختلاف والتفرق، إذ أن مرد التفرق، ومآل الاختلاف هو الفشل، أي الضعف والجبن، فتذهب القوة، ويزول البأس، فيضعف المتفرقون، ويدخلهم الوهن والخلل.[3]

٢ - كشف الشبهات التي يتعلق بها البغاة[4]، وتفنيد مزاعمهم ودحض حججهم التي يتذرعون بها، إذ أن جهل بعضهم، والتباس الأمر عليه، واشتباه الحق بالباطل لديه، قد يكون بسبب خطئه في فهم بعض الأدلة، أو عدم مراعاة مقاصد الشرع، مما قد يدفعه إلى الخروج على الحاكم، ومطاوعة من بغى عليه، ظناً منهم صواب فعلهم، ورَشَد مقصدهم، وأنهم بذلك ينفذون تعاليم الدين، ويطبقون أحكام الإسلام، وهم في حقيقة الأمر مخطئون في ذلك، مخالفون لما جاء عن النبي الأمين - صلى الله عليه وسلمَ -، فيأتي هذه الهدف من الحوار البغاة، والذي يحصل بمحاورة العلماء لهؤلاء البغاة، ومجادلة الفقهاء لهم بالتي هي أحسن، فيظهرون لهم الحق، ويبينون لهم الصواب، فيضعون الأدلة في مواضعها،

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٧٠)، تفسير ابن عطية (١/ ٤٨٤).
(٢) [الأنفال: ٤٦].
(٣) تفسير الطبري (١٣/ ٥٧٥).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٤).

ويكشفون لهم مقاصدها، فيندفع بذلك إشكال البغاة، وتندرئ شبههم، فيقفون على خطأ الموقف الذي اتخذوه بالبغي على الدولة والخروج عن طاعتها، وهذا البيان للحق بلا شك سيكون له أكبر الأثر في عودتهم أو عودة كثير منهم إلى مراجعة أنفسهم فيرجعون إلى الصواب، ويفيئون إلى الرشاد، وذلك كما حدث في محاورة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - للحرورية، إذ بعد أن استمع إلى ما ينقمونه على علي - رضي الله عنه - من الأمور، فبين لهم وجهها، ودلل على صحتها، أثر ذلك في كثير منهم حتى رجع منهم ألفان - كما سبق بيانه - فكُفي الصحابة وعموم المسلمون بذلك شر هؤلاء الراجعين.

٣ - الاحتجاج على البغاة[١]، والتدليل على خطأ موقفهم، وبيان الأدلة الموجبة عليهم التوبة مما أقاموا عليه من البغي، والإقلاع عما ذهبوا إليه من الخروج على الحاكم.

الفرع الرابع: مسوغات ترك الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

إذا كان الحوار مشروعاً مع البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) على ما حصل عليه إجماع الفقهاء، وواجباً كما ذهب إليه الجمهور كما سبق، فإن الفقهاء ذكروا بعض المبررات التي تبيح للسلطة العامة في الدولة أن تبدأ القتال معهم دون حوار، ومن هذه الموانع ما يلي:

١ - أن يبدأ أصحاب الأفكار المتطرفة بالقتال مع الدولة

فالحوار مع البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) يجب عند من يرى وجوبه بشرط أن لا يبدءوا الدولة بالقتال، فإن بدأوا به، وعاجلوا بالمحاربة، فلا

---

(١) شرح التجريد للهاروني (٦/ ٥٢٩).

يجب على الحاكم محاورتهم في هذه الحالة[1]، بل يجب على سلطات الدولة كف أذى هؤلاء الخارجين عن أفراد شعبها وتأمين مرافقها ومنشآتها.

٢ - أن يخشى شرهم[2]

ففي هذه الحالة لو خشي شر البغاة وأصحاب الأفكار المتطرفة، وأنهم إنما يستغلون فترة المحاورة لكسب الوقت أو لتجميع أتباعهم، وأنهم لا يريدون إلا المحاربة، فلا يجب الحوار معهم في هذه الحالة، لأن في ذلك تمكيناً لهم من الظفر على سلطة الدولة، واكتساب عوامل قوة يستعينون بها لهزيمتها، وهذا لا يجوز شرعاً.

٣ - أن يمتنعوا من الحوار والمناظرة

فإذا بعث الحاكم مبعوثاً إلى أصحاب الأفكار المتطرفة يدعوهم إلى الحوار والمناظرة، فامتنعوا عنها، وأبوا التحاور، فيجوز في هذه الحالة لسلطات الدولة أن تبدأ هؤلاء الخارجين عن سلطتها بالقتال، ولا يلزمهم الانتظار حتى يقبلوا بالحوار، ويذعنوا له، ولكن يجب في هذه الحالة أن يعلم المحاور الذي بعثته الدولة أصحاب الأفكار المتطرفة بأن الحرب ستبدأ معهم، ويؤذنهم بالقتال.[3]

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١٢).

(٣) مختصر المزني (ص: ٣٣٧)، العزيز للرافعي (١١/ ٩٠).

المطلب الثالث

أحكام الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: كيفية ومراحل الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة)

وأما كيفية الحوار فإنها تتمثل في أن يرسل الحاكم إلى هؤلاء البغاة وأصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة مبعوثاً أو أكثر - والذي يجب أن يتمتع بخصائص معينة - ليقف على سبب خروجهم على نظام الدولة، ومجابهة السلطات، فيسألهم عن الداعي لهم في ذلك ويتحاور معهم بهذا الشأن، فإن ذكروا ظلماً وقع عليهم أو على غيرهم، وأنهم إنما خرجوا على السلطة العامة لهذا السبب وحسب، فإنه ينظر في مطلبهم هذا فإن وجد ظلماً وقع عليهم، واتضح له أن مطلبهم عادل، ولهم الحق فيه، فإنه يجب رفع هذا الظلم الواقع؛ ورد هذا الحق المسلوب؛ وذلك لأن رفع الظلم واجب أصلاً، وإن لم يؤد إلى سفك الدم أو حدوث الهرج، فإذا كان الظلم سيؤدي إليهما، كان إزالته في هذه الحالة أوجب، وأيضاً فإن رفع الظلم في هذه الحالة هو طريق رجوعهم إلى الحق، وهو المطلوب، فيكون واجباً.

ويزال هذا الظلم عن طريق رفع المبعوث مطلب هؤلاء الخارجين إلى الحاكم، ويبين له مقصدهم، فيقوم الحاكم بتلبية مطلبهم، ويستجيب لمرادهم، أو يرفع المبعوث بنفسه عنهم هذا الظلم إن كان له من الصلاحيات ما يمكنه من فعل ذلك.

أما إن لم يذكروا مظلمة، بل تذرعوا بشبهة ملتبسة، وتمسكوا بحجة واهية، فإن هذا المبعوث يكشف لهم شبهتهم، ويرد حجتهم، ويبين بطلان مذهبهم، حتى يظهر له أنهم مبطلون وأن الحق مع جماعة المسلمين

وحاكمهم، مسترشداً في هذا بالأدلة البينة، ومستظهراً بالبراهين السديدة، ما يقطع به جدلهم، ويظهر لهم زيف قولهم.

فإن أصروا رغم دحض شبهتهم على الخروج، وتمسكوا بما ظهر لهم بطلانه من البغي، أو لم يذكروا شيئاً من الأساس قام المبعوث بنصحهم للعودة إلى الوفاق، ونبذ الشقاق، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، لأن ذلك أقرب إلى تحصيل المقصود، فيظهر لهم فضل اجتماع الكلمة واتحاد الصف، وأنه واجب شرعي، ويكشف لهم خطر شتات الأمر، وتصدع الجمع، في دينهم ودنياهم، فهو أمر يعاقبون عليه في الآخرة، ولا يستفيد منه في الدنيا إلا أعداء الوطن، إذ أنه يذهب القوة، ويجلب الضعف.

فإن أظهروا العناد وأصروا على موقفهم دعاهم المبعوث إلى المناظرة فيما اشتبه عليهم، فإن لم يستجيبوا للمناظرة، أو استجابوا لها فقامت عليهم الحجة فيجب في هذه الحالة أن يعلمهم المبعوث بالقتال، ويؤذنهم ببدء الحرب معهم، وذلك لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

وإنما وجبت هذه الكيفية بهذه المراحل؛ لأن المقصود كف البغاة وأصحاب الأفكار المنحرفة، ودفع شرهم ، لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين. [1]

الفرع الثاني: صفات المحاور لأصحاب الأفكار المتطرفة

تبين من خلال ما سبق أن المحاورة مع أصحاب الأفكار المتطرفة تكون بأن يرسل لهم القائمون على الحكم في البلاد مبعوثاً يحاورهم ويجادلهم ويبين

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٠٢)، العزيز للرافعي (١١/ ٩٠)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ٧١)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤)، الممتع لابن المنجي (٥/ ٧٦٢).

لهم الصواب، ولضمان أن تؤتي تلك المحاورة ثمارها، وتستتبع النتائج المرجوة منها، فإن الفقهاء وضعوا مجموعة من الخصال التي يطلب وجودها في المحاور، وهذه الصفات منها ما يلي:

١ ـ الأمانة[١]

وذلك بأن يكون المبعوث للحوار متصفاً بالأمانة في نقل خبر الحاكم إلى أصحاب الأفكار المتطرفة والعكس دون زيادة أو نقصان، فتقع الثقة بكلامه من كلا الطرفين، وهذا الخصلة يشترط اتصاف المحاور بها[٢]، حتى يتحقق المقصود من الحوار، والمدار فيها يدور على الثقة، فمتى وجدت حصل المقصود، حتى ولو كان المبعوث للحوار فاسقاً أو حتى كافراً، جاز إرساله لهم، متى اطمئن الحاكم أنه سيؤدي عنه بأمانة، وأن أصحاب الأفكار المتطرفة سيثقون بنقله، ويقبلون قوله.[٣]

٢ـ الفطانة[٤]

فينبغي أن يكون المبعوث ظاهر المعرفة بالعلوم الشرعية، وكيفية محاورتهم، والرد على شبههم، والاحتجاج عليهم، ويشترط أيضاً أن يكون أو أن يوجد ضمن فريق المحاورة من لديه العلم الكافي بأمور الحروب والعلوم العسكرية، وفائدة ذلك أن ينبههم على ما يحصل بينهم، وبين جيش الدولة من أنواع الحرب وطرقه؛ ليوقع الرعب في قلوبهم، فينقادوا لحكمها، وأيضاً ينبغي أن يكون المبعوث عالماً بكيفية سياسة الناس ومعرفة أحوالهم.

---

(١) الأمانة: هي النزاهة، والصدق، والإخلاص، والثبات على العهد، والوفاء، عكسها خيانة. هي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٢٣)

(٢) وإن كان البعض قال باستحبابها، كما قال الشيخ القليوبي، ولكن كونها شرطاً هو ما أرجحه، كما ذهب إليه الشيخ الشبراملسي. نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلى (٤/ ١٧١).

(٣) العزيز للرافعي (١١/ ٨٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/ ٢٥٦)، (المرجعين السابقين).

(٤) الفطانة: قوة استعداد الذهن لإدراك ما يرد عليه. المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٥).

واتصاف المبعوث بعلم هذه الأمور واجب إن كان الغرض من إرساله مناظرة أصحاب الأفكار المتطرفة، وإلا كان إلمامه بتلك العلوم مستحب وليس واجباً.[1]

٣ ـ النصح[2]

بأن يكون المبعوث ناصحاً للمسلمين، همه جمع كلمتهم، وتوحيد صفهم، ونبذ الخلاف والشقاق من بينهم، فعليه عبئ كبير، ومهمته جسيمة، فإن هو نصح وأدى بوفاء، كان لذلك أبلغ الأثر في تحقيق المقصود، وتحصيل المراد، أما إن لم يتصف بالنصيحة، كان وجوده شراً، بل من الممكن أن يكون مصدر تفريق جديد بين أبناء الأمة الواحدة.

الفرع الثالث: الحكم إن طلب أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة) الإمهال للنظر في أمرهم

إذا ذهب مبعوث الدولة إلى أصحاب الأفكار المتطرفة فأجرى الحوار معهم، وناقش أفكارهم، ووقف على أسباب خروجهم على السلطة العامة، ففندها لهم، ورد على شبههم التي تذرعوا بها، فما الحكم لو طلب أصحاب الأفكار المتطرفة مهلة من الزمان ينظرون فيها أمرهم، ويراجعون فيها أنفسهم؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن أصحاب الأفكار المتطرفة لو طلبوا من الحاكم ترك القتال معهم أبداً ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن المسلمين، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تركهم على هذه الحالة طالما كان جيش الدولة قادراً على

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٥).
(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/ ٢٥٦)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥١).
والنصح: إخلاص المشورة. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢١٩)

مواجهتهم، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم في قوله تعالى ﴿ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] ولأنه لا يجوز أن يترك البعض الخضوع لسلطان الدولة، وأيضاً فلأنه لا تؤمن أن تزيد قوتهم، بحيث يفضي ذلك إلى مواجهة الجيش وقهر سيادة الدولة.[2]

واتفق الفقهاء أيضاً على أن أصحاب الأفكار المتطرفة لو طلبوا مهلة محددة ينظرون فيها في شأنهم، ويراجعون أنفسهم، فقد اتفقوا على مشروعية إمهالهم في هذه الحالة، ولكن بشرط أن يظهر للحاكم أو مبعوثه أنهم فعلاً يبتغون تفحص أمرهم، وأنهم عازمون على الانصهار في المجتمع والخضوع لسلطان الدولة، فيجوز الإمهال في هذه الحالة لعلهم يفيئون إلى الحق، وتلك مصلحة بلا شك، بخلاف ما لو ظهر أن الطلب إنما هو حيلة من أصحاب الأفكار المتطرفة يقصدون من ورائها تجميع صفوفهم، وحشد مقاتليهم لمحاربة الدولة، فلا يجوز إنظارهم في تلك الحالة، لما في الإنظار هنا من الإضرار بالدولة وشعبها.[3]

وكان خلاف الفقهاء في هذه الجزئية منحصراً في أن فترة الإنظار هذه هل تتحدد بمدة معينة، أما لا تتحدد؟ وكان لهم فيها رأيان.

الـــرأي الأول: يشرع إمهال البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) لمراجعة أنفسهم أي مدة، فيجوز إنظارهم مدة يسيرة كاليومين والثلاثة،

---

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) العزيز للرافعي (١١/ ٩٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٨)، منح الجليل لعليش (٤/ ٤٥٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٠)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤)، المحلى لابن حزم (١١/ ١١٦)، البحر الزخار للمهدي (٦/ ٦٢٥)، المبسوط للطوسي (٧/ ٢٧١).

بل ويجوز أكثر من ذلك إن رأي الحاكم في ذلك مصلحة، وهذا رأي جمهور الفقهاء، فهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية.[1]، بل قال الدميري من الشافعية:" وفي (العمدة) للفوراني: إن رجا توبتهم ورجوعهم .. انتظرهم شهراً أو شهرين".[2]

الرأي الثاني: أن الإمهال لا يجوز إلا مدة يمكن النظر فيها فقط، وتكون بمقدار بيان الحجة حسب، ولا يشرع إمهالهم أكثر من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، قال ابن حزم - رحمه الله -:" ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز"[3]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز إمهال البغاة (أصحاب الأفكار المتطرفة) إن ظهر للحاكم ومبعوثه أنهم عازمون على العود إلى الطاعة بأدلة المعقول على النحو التالي:

١ - أن مدة اليومين والثلاثة مدة قريبة، ولعلهم يرجعون إلى الطاعة.[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٨)، منح الجليل لعليش (٤/ ٤٥٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٠)، النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤)، البحر الزخار للمهدي (٦/ ٦٢٥)، المبسوط للطوسي (٧/ ٢٧١).

(٢) النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥٣).

(٣) المحلى (١١/ ١١٦).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٠).

٢ - أن الإمام لو اجتهد ورأي أنهم بحاجة إلى وقت أكثر من ذلك، فيجوز له أن ينظرهم مدة أكبر، لأن في إمهالهم مصلحة، وهو أولى من معاجلتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج.[١]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الإمهال لا يجوز إلا بمقدار بيان الحجة فقط بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب

استدلوا من الكتاب بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٢]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في الآية الكريمة بالإصلاح بين الفئتين المتنازعتين، حتى تعود الفئة الباغية منهما عن غيها، وتفيء إلى رشدها، فإن لم ترجع إلى الحق أمر الله تعالى بقتالها، فلم يفسح الله تعالى في ترك قتال الفئة الباغية إلا مدة الإصلاح، فمن أبى قوتل، فدل ذلك عدم جواز إمهالها أكثر من مدة يظهر لهم فيها وجه الحق وفقط. [٣]

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١٤)، المبسوط للطوسي (٧/ ٢٧١).
(٢) [الحجرات: ٩].
(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ١١٦).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الآية الكريمة لم تحدد وقتاً للحوار والإصلاح، وعليه فمقتضى ذلك أن تكون المدة القليلة جائزة والكثيرة أيضاً جائزة كذلك، ما دام أن حال أصحاب الأفكار المتطرفة يستدعي ذلك، ووقف الحاكم أو مبعوث الدولة على حاجتهم إلى هذا الوقت لمراجعة أنفسهم، وأنهم لا يضمرون بذلك خيانة أو خديعة.

ثانياً: المعقول

واستدلوا من المعقول بأنه يجب على الحاكم إنفاذ الحقوق على أصحاب الأفكار المتطرفة، وتأمين الناس من جميعهم، وعليه فلا يجوز إمهالهم فوق وقت إقامة الحجة عليهم. (١)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا تنافي بين إنفاذ الحقوق وتأمين الناس من ناحية، وبين إمهال أصحاب الأفكار المتطرفة، لأنه سبق أن ذكرت أن شرط وجوب المحاورة معهم ألا يعاجلوا الدولة بالحرب، وعليه فبناء على هذا يشترط أن لا يكونوا قد بدءوا بالقتال، وعليه فلو أمهلهم الحاكم فالمفترض أن لا يحصل تأخير لإنفاذ الحقوق أو تأمين الناس.

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول وهو ما ذهب فيه جمهور الفقهاء إلى أن للحاكم أن يمهل أصحاب الأفكار المتطرفة أي مدة يراها تحقق المصلحة، متى أمن مكرهم وتربصهم بالدولة، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المرجع السابق.

الفرع الرابع: الحكم إن امتنع إمهال أصحاب الأفكار المتطرفة (البغاة) فبذلوا مالاً أو أعطوا رهائن من أجل ذلك

ذكرت فيما سبق أن أصحاب الأفكار المتطرفة لو طلبوا مهلة، وكان مقصدهم من ذلك تجميع صفوفهم وحشد مقاتليهم، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إنظارهم، بل يجب قتالهم متى ما كان جيش الدولة قادراً على مواجهتهم، والسؤال المطروح الآن هو هل لو امتنع شرعاً إنظارهم في هذه الحالة، فبذل أصحاب الأفكار المتطرفة مالاً أو أعطوا رهائن ليتم منحهم تلك المهلة التي يطلبونها، فهل يبيح ذلك منحهم المهلة أم لا؟ والجواب عن هذا السؤال هو أن الفقهاء اتفقوا على أن بذل أصحاب الأفكار المتطرفة الأموال والرهائن لا يغير من هذا حكم تحريم المهلة هنا شيئاً، بل يظل منحهم تلك المهلة محظوراً شرعاً[1]، قال الرافعي :" وحيث لا يجوز الإنظار، فلو بذلوا مالا أو رهنوا الأولاد أو النساء، لم يقبله"[2] وجاء في متن الإقناع في الفقه الحنبلي:" وإن أعطوه مالاً وإن بذلوا رهائن على إنظارهم لم يجز أخذها"[3]

وقد استدل الفقهاء على تحريم أخذ المال منهم أو الرهائن لأجل المهلة بأدلة من المعقول منها ما يلي.

١ - أنه لا يؤمن أن يكون عرضهم هذا مكراً، وطريقة إلى قهر أهل العدل.[4]

٢ - أنهم قد يقوون في تلك المدة، فيتمكنون من غلبة سلطة الدولة، ويستردون ما بذلوا.[1]

---

(١) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (٧/ ٢٨٠)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤)، المبسوط للطوسي (٧/ ٢٧١).

(٢) العزيز (١١/ ٩٠).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢١٤).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٠).

٣ - أنه لا يجوز أن يؤخذ المال أو قبول رهائن منهم على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه.[٢]

٤ - أن في أخذ المال منهم لإمهالهم عن القتال يشبه أخذ الجزية، وهو لا يجوز في حق أحد من المسلمين.[٣]

٥ - ولأنه لو أخذت منهم رهائن فغدر أصحاب الأفكار المتطرفة، لم يجز لسلطات الدولة قتل الرهائن، وعليه فأخذهم لا يفيد شيئاً، فلا يكون مباحاً.[٤]

---

(١) العزيز للرافعي (١١/ ٩٠).
(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤).
(٣) التهذيب للبغوي (٧/ ٢٨١).
(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث عن الحوار كوسيلة لمواجهة الأفكار المتطرفة، وقد خلصت فيه إلى النتائج التالية.

١ - الحوار الذي يقصد به بيان الدين وإظهار الشرع وسيلة مشروعة في الدعوة، أمر الله تعالى بها النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه إلى قيام الساعة.

٢ - أن من مقاصد الحوار إظهار الحق وبيان زيف الباطل، والدعوة إلى إتباع الحق، وإقامة الحجة على المعاندين.

٣ - الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة، فرض كفاية على علماء الدين.

٤ - وجوب الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة، ينبني على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من فروض الكفاية، على ما ترجح لدي من قولي الفقهاء فيها.

٥ - مما يؤيد وجوب الحوار غير المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة أنه يجب على العلماء وجوباً كفائياً تعليم أحكام الشرع وتصنيف الكتب التي تبينه.

٦ - أن الواجب على علماء الشرع الاستفادة من التقدم في وسائل الاتصال والشبكة العنكبوتية في التواصل مع الشباب لتحصينهم من الأفكار المتطرفة، ويبينوا لهم أحكام الدين الإسلامي، ويقوموا بالرد على الشبه التي يتذرع بها المتطرفون.

٧ - اتفق جميع الفقهاء على أنه يشرع للحاكم أو ولي الأمر الحوار المباشر مع أصحاب الأفكار المتطرفة، وأنه ينبغي أن يكون مقدماً على المواجهة

العسكرية معهم، وأنه لا يصار إليها إلا بعد فشل الدعوة إلى إجراء الحوار أو التوصل من خلاله إلى نبذهم البغي والخروج عن السلطات العامة.

٨ - الرأي الذي أراه راجحاً أن الحوار المباشر مع أصحاب الفكر المتطرف واجب شرعي قبل ملاقاتهم بالحرب معهم.

٩ - أنه يسوغ ترك الحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة في حالات منها: إذا بدءوا بالمواجهات العسكرية مع الدولة، أو أن يخشى شرهم، أو أن يرفضوا الجلوس على مائدة الحوار.

١٠ - ينبغي أن يكون مبعوث الدولة للحوار مع أصحاب الأفكار المتطرفة أميناً يتمتع بالثقة، فطناً له قدرات عقلية عالية يستطيع من خلالها من المواجهة الفكرية وإقناع الخصوم، وأن يكون ناصحاً همه جمع الكلمة لا زيادة الفرقة.

١١ - لو طلب أصحاب الأفكار المتطرفة فترة من الزمن ليراجعوا فيها أفكارهم، ولينظروا في أحوالهم يشرع للحاكم أو مبعوث الدولة إليهم أن يجيبهم إلى ذلك أي مدة يراها محققة للمصلحة، إذا رأى صدقهم في قصد الرجوع إلى الحق، بحسب ما ترجح عندي.

١٢ - إذا رأى الحاكم أم مبعوث الدولة أن طلب أصحاب الأفكار المتطرفة للمهلة إنما يقصدون من وراء طلب الفترة الزمنية تقوية موقفهم أو تجميع صفوفهم لمواجهة عسكرية مع الدولة فلا يجوز إمهالهم، حتى ولو قدموا لذلك رهائن أو دفعوا أموالاً.

فهرس بأهم المراجع

القرآن الكريم وتفسيره

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن للكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، (المتوفى: ٥٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

٣ - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤ - أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٦ - تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

٧ - تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:

دار طيبة الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٨ - تفسير الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٩ - تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٠ - تفسير الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي، ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

١١ - تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

١٢ - تفسير السمرقندي، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)

١٣ - تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار

المروزى السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

١٤ - تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥ - تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٦ - تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

١٧ - الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: الشيخ هشام سمير البخاري وآخرون، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٨ - فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،

الأولى - ١٤١٤ هـ

١٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٢٠ - المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١ - الوجيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

الحديث والشروح

٢٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣ - جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٤ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، ط: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، الثانية،

١٤٢١هـ

٢٥ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ

٢٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.

٢٧ - سنن الترمذي = الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢٨ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٩ - شرح صحيح مسلم للإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م

٣٠ - صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دار الحديث القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩١م

٣١ - صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢هـ

٣٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩هـ

٣٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٣٤ - المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية

٣٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الأخيرة

المذهب الحنفي

٣٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة سنة: ١٣٣٣هـ

٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٨ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٠ - حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد

معوض، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٤١ - شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أد/ سائد بكداش وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، دار السراج، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٤٢ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، تعليق: عبد الرازق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٣ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٤٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٤٥ - حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع الشرح المذكور، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ

٤٦ - حاشية الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد (المتوفى: ١٢٤١هـ)، على الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، مطبوع مع الشرح المذكور، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة

٤٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ) ، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة

٤٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٩ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، سنة النشر: ١٣١٧هـ

٥٠ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد بن أحمد بن

محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، ط: المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، سنة النشر: ١٢٩٤ه

٥١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٢ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩ م

المذهب الشافعي

٥٣ - الأم ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٥٤ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: على محمد

معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٥٥ - حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥٧ - العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥٨ - كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: د/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ٢٠٠٩م

٥٩ - مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٦٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني،

ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٦١ - المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

٦٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م،

المذهب الحنبلي

٦٤ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،

٦٥ - الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: بدون

٦٦ - كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

٦٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م

المذهب الظاهري

٦٨ - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، تاريخ النشر: ١٣٤٧هـ

المذهب الزيدي

٦٩ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٧٠ - التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط: دار الحكمة اليمانية، صنعاء - اليمن، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

٧١ - شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني ، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، ط: مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء - اليمن، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

المذهب الإمامي

٧٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، ط: جامعة النجف الدينية قم - إيران، سنة: ١٤١٠ ه

٧٤ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط: انتشارات استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب، الثانية، سنة: ١٤٠٩هـ، -

٧٣ المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، ط: دار توزيع الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

المذهب الإباضي

٧٥ - شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٧٢م.

أصول الفقه وقواعده

٧٦ - الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٧٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧٨ - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٧٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٨٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت: ١٢٢٥ هـ)، صححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٨١ - المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسر فائق أحمد محمود، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

اللغة العربية والمعاجم

٨٢ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٨٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٨٤ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، التحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

٨٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ.

٨٦ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان ناشرون،

بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥

٨٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠ هـ)، ط: مكتبة لبنان، بيروت، سنة الطبع: ١٩٨٧م

٨٨ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨٩ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٠ - المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى، ١٩٧٩

٩١ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

التاريخ والطبقات

٩٢ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة - مصر، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩٣ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين

السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ

٩٤ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٩٥ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت

٩٦ - الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٩٧ - أدب الحوار في الإسلام، د/ محمد سيد طنطاوي، ط: نهضة مصر، القاهرة، سنة ١٩٩٧م

٩٨ - أدب الحوار، د/ سعد بن ناصر الشثري، ط: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الأولى، الرياض، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

٩٩ - أصول الحوار وآدابه في الإسلام، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٠٠ - التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً، الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ط: دار أم القرى للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ

١٠١ - الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، د/ محمد جبر الألفي، بحث مقدم إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنعقد سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

١٠٢ - الغلو في الدين، معناه، وتاريخه، وأسبابه، د علي بن عبد العزيز الشبل، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٤)

١٠٣ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن

محمد بن عبد الله البغدادي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الثانية، ١٩٧٧م

١٠٤ - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، ط: دار التراث، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ

١٠٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، ط: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، ألمانيا، الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الجرائد والمجلات

١٠٦ - جريدة الأهرام، العدد ٤٦٤٣٣، والصادر: يوم الأربعاء ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٢ يناير ٢٠١٤

١٠٧ - جريدة صوت الأزهر العدد ٨١٤، والصادر يوم ١٢ رجب ١٤٣٦هـ، الموافق ١ مايو ٢٠١٥م